

الضوابط رقم (١) تعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة صادرة من وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:-

أولاً - على جهة التعاقد تضمين التعليمات إلى مقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة (للمقاولات العامة وتجهيز السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية) وفقاً لما يأتي :-

أ- المبادئ الأساسية لمسودة العقد الذي سيبرم متضمناً مدة العقد بالايام وكيفية دفع المستحقات المالية كنسبة مئوية او المبلغ المقطوع أو غير ذلك وحسب طبيعة المناقصة وما مثبت في شروطها وكذلك النص على منح السلفة الاولى (السلفة التشغيلية) من عدمه مع تحديد نسبتها وطريقة استردادها وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة السنوية.

ب- يتم اعتماد عنوان المناقص (مقاول،مجهز،استشاري) المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات و التبليغات و على المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة أيام من تاريخ حصوله .

ج- الطلب من مقدمي العطاءات إرفاق قائمة بالإعمال المماثلة مع عطاءاتهم والمتعلقة بطبيعة المناقصة معززة بتأييد من جهات التعاقد المعنية وتعتبر معياراً للتأهيل.

د- تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة عن استفسارات المشتركين في المناقصة وقبل موعد لا يقل عن (٧) سبعة أيام من تاريخ غلق المناقصة .

هـ- تكون جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أو طأ العطاءات .

و- معايير التأهيل المعتمدة لأغراض التحليل والإحالة المعدة من قبل جهة التعاقد مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الموضوعية من قبل وزارة التخطيط.

ز- في حالة اشتراك أكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذه على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصولياً مع العطاء.

ح- لجهة التعاقد إلغاء المناقصة قبل صدور كتاب الإحالة بناءً على أسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط للمناقصين وكذلك يتم إعادة ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصين في الحالتين الاتيتين :-

١- حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحتكاري عند توفر شروط اللجوء الى تطبيق هذين الاسلوبين على اعتبار ان اعتماد هذين الاسلوبين لايتطلب بيع وثائق المناقصة .

٢- عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً وتسلسل جديد للعام اللاحق.

ط- آلية احتساب الغرامات التأخيرية في ضوء شروط التعاقد.

ي- الزام المناقصين بتدوين أسعار فقرات جدول الكميات في العطاء و مبلغه الإجمالي بالمداد أو بشكل مطبوع رقماً وكتابة.

ك- لايجوز لمقدم العطاء شطب أو حك أي بند من بنود وثائق المناقصة أو إجراء أي تعديل عليها.

ل - لايجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة .

م- لجهة التعاقد تحديد مدة التجهيز أو التنفيذ حسب طبيعة العقد

ن- تحدد جهة التعاقد التأمينات القانونية (الأولية و النهائية) وحسب أحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

س- تقديم واحدة أو أكثر من البيانات الاتية (شهادة التأسيس ، عقد التأسيس ، النظام الداخلي للشركة، كتاب التحويل بالمراجعة و التوقيع، هوية تصنيف المقاولين ، هوية غرفة التجارة ، اجازة ممارسة المهنة.... الخ) وحسب طبيعة العمل المعلن عنه مصدقة وفق القانون مع البيانات المالية للسنتين الأخيرتين كحد أدنى و تقديم أية بيانات أخرى وفقاً لشروط المناقصة و التشريعات النافذة.

ع- كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب.

ف- مصادرة التأمينات الأولية لمن تحال إليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الإحالة أو عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة أو رفض التصحيح على أخطائه الحسابية في العطاء و انعكاسها على قرار الإحالة وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

ص- يعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون رقماً كما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة .

ق- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة أو الفقرات وبحدود الكميات المدونة إزائها مشمولة بالسعر الإجمالي للعطاء.

ر- يتحمل المناقص الذي تحال له المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .

ش- لا يجوز لمدير مفوض في أكثر من شركة تقديم أكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

ض- أية تعليمات أخرى إلى مقدمي العطاءات أو أية بيانات أو مستندات أخرى تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.

ثانياً - على جهة التعاقد تضمين التعليمات إلى مقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة لعقود المقاولات العامة المتطلبات التالية إضافة إلى ما ورد بالبند (أولاً) أعلاه :-

أ- النص على عائدة ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات التي تعدها الجهة المتعاقدة الى صاحب العمل باستثناء الحالات الخاصة وبموافقة رئيس جهة التعاقد على إن تمتع هذه الجهات بنشر أية معلومات تتعلق بإجراءات التعاقد إلا بعد حصول موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله.

ب- الطلب من مقدمي العطاءات بيان مؤهلات الكادر الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير المتفرغين العاملين لديهم والمعدات والآليات التخصصية عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف أنواعها.

ج- الطلب من مقدمي العطاءات تقديم منهاج تقدم العمل الأولي على أن يتم تقديم منهاج العمل التفصيلي بعد توقيع العقد لغرض المصادقة عليه.

د- درجة وصنف المقاول أو شركات المقاولات المطلوبة للعراقيين وشهادة التأسيس وأجازة ممارسة المهنة صادرة رسمياً من الجهات المختصة بالنسبة للشركات الأجنبية والمقاولين الأجانب المجازين رسمياً

ثالثاً- على جهة التعاقد تضمين التعليمات الى مقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة (تجهيز سلع او خدمات غير استشارية) المتطلبات التالية إضافة الى ما ورد بالبند (أولاً) اعلاه :-

أ - الطلب من مقدمي العطاءات تحديد منهاج أو مواعيد تسليم المواد أو الخدمات المطلوبة بموجب شروط المناقصة .
ب- يتم طلب تحديد السعر بالنسبة لعقد التجهيز الاستيرادي في ضوء مكان الوصول (CIP,CFR,CIF,,FOB) و غيرها .

ج- تحدد جهة التعاقد طريقة حساب الغرامات التأخيرية وفقاً لشروط التعاقد(غرامات تأخير شحن ، غرامات تأخير تسليم وغيرها) .

د- يجوز لجهة التعاقد تجزئة إحالة تجهيز السلع والمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها على أن تتم الإشارة لذلك في شروط المناقصة.

هـ- تحديد جهة فاحصة خارجية عالمية معتمدة دولياً أن تطلب الأمر ذلك وحسب طبيعة المادة (تحديد نوع الفحوصات التي يتم أجزاؤها و الجهة التي تقوم بدفع الأجر) .

و- تحدد جهة التعاقد الجهة التي لها صلاحية القبول النهائي للسلعة او الخدمة بعد وصولها الى العراق وحسب طبيعة العقد .

ز- إذا كانت السلعة المطلوب تجهيزها تحتاج الى استيراد أدوات احتياطية فلجهة التعاقد أن تطلب من المجهز تقديم تعهد بتجهيزها خلال مدة محددة و بالأسعار التنافسية التي يتفق عليها.

ح- ١- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد و بنفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية.

٣- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة (٢٠%) من مبلغ العقد على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية

بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الجارية والتشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصال موافقة وزارة المالية).

ط- يجوز لجهة التعاقد إنقاص السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥%) (خمس عشرة بالمئة) من مبلغ العقد.

ي- قيام جهة التعاقد بتحديد منشأ أو منشأ السلع والمواد المراد تجهيزها مع إمكانية الإشارة الى الدول المعروفة بتصنيعها.

ك- تقديم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع أو المنتج أو البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد المنشأ او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة

رابعاً:- يلغى أي تعميم تم تضمين احكامه في هذه الضوابط او يتعارض معها.

خامساً:- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

الضوابط رقم (٢) اجراءات الاعلان عن المناقصات والاحالة صادرة من وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية:-

أولاً- أ- يتم نشر الإعلان الخاص بالمناقصات الوطنية في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الأقل (و) يقصد بها تلك الصحف التي لا تختص بإقليم معين او قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة و بما يضمن علم الكافة) و لمرة واحدة وعلى ان يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر و الإعلان لأخر إعلان عن المناقصة .

ب- مع مراعاة الفقرة أولاً اعلاه يتم نشر الإعلان في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الإعلانات فيها بالنسبة للمناقصات العامة.

ج- يتم نشر الإعلان الخاص بالمناقصات الدولية اضافة لما ورد في الفقرتين (أ،ب) في الملحقات التجارية في السفارات العراقية في الخارج وينشر في موقع الامم المتحدة لتنمية الاعمال (DG,MARKET).

ثانياً- على جهة التعاقد تضمين إعلان مناقصات العقود العامة (المقاولات العامة و التجهيز و الخدمات غير الاستشارية ، الخدمات الاستشارية) ما يلي:

أ - اسم وموضوع المناقصة ورقمها ونوعها .

ب- وصف دقيق وموجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلعة المطلوبة .

ج- مدة إعلان المناقصة لكافة العقود تكون وفقاً لما يلي :

١- من (١٠ - ٦٠) (عشرة - ستون) يوم عمل تحدد حسب أهمية العقد و تقدير رئيس جهة التعاقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان في حالة اختلاف تواريخ النشر.

٢- مدة تقديم العطاءات للدعوة المباشرة والعطاء الوحيد تحدد حسب تقدير رئيس جهة التعاقد .

٣- استثناء عقود البطاقة التموينية والادوية والمستلزمات الطبية من أعلاه.

د- بيان تاريخ ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها ومكان وموعد بيع وثائق المناقصة. همومود غلق المناقصة.

و- ثمن وثائق المناقصة غير قابل للرد .

ز- التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات ومدة نفاذيتها.

ح- الموقع الالكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الالكتروني للتشكيل الإداري المسؤول عن المناقصات.

ط- تحديد موعد فتح العطاءات العلني والمكان المخصص لذلك.

ي- اية معلومات أو شروط أخرى ترى جهة التعاقد ضرورة اضافتها وبما يتناسب مع ظروف المناقصة.

ثالثاً- لجهة التعاقد تمديد مدة الإعلان عن المناقصة إذا تطلب الأمر ذلك ولمرتين مع مراعاة ما يلي:

أ- موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله على ذلك .

ب- إصدار ملحق بذلك يعلن عنه في الصحف نفسها التي نشر فيها الإعلان وترسل نسخة منه إلى جميع المشتركين في المناقصة.

ج- لا يتجاوز التمديد مدة الإعلان الأول.

رابعاً- صلاحيات تجاوز الكلفة التخمينية

١- أ- لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات المناقصات المدرجة في الموازنة الاستثمارية (بكافة أنواعها) والتي لا يزيد مبلغها عن (١٠%) (عشرة من المائة) من الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد وان كانت الزيادة تؤدي إلى زيادة الكلفة الكلية وأعلام وزارة التخطيط لغرض تعديل الكلف.

ب- لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات التي يزيد مبلغها عن الكلفة التخمينية بنسبة من (١٠ - ٢٠%) لأغراض التعاقد شرط استحصال موافقة لجنة الشؤون الاقتصادية من خلال وزارة التخطيط على الاحالة وزيادة الكلفة الكلية اذا تطلب الامر زيادتها وفي حالة عدم البت خلال مدة (١٤) يوم عمل تعتبر الموافقة حاصلة .

٢- لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات للمناقصات كافة المدرجة في الموازنة التشغيلية او الموازنة الخاصة التي تزيد عن الكلفة التخمينية المرصدة لأغراض الإحالة بنسبة لا تتجاوز (١٠%) (عشرة من المائة) وعند توفر السيولة من التخصيص المالي المرصد لهذا الغرض وفي حالة تجاوز النسبة فيصير الى مفاتحة وزارة المالية لاستحصال الموافقات على زيادة التخصيص ورصد المبلغ لهذا الغرض.

خامساً- يتم إعادة الإعلان عن المناقصات واعادة توجيه الدعوة في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا لم تقدم أي عطاءات خلال مدة الإعلان أو في حالة تقديم عطاء واحد خلال هذه المدة أو إذا كانت العطاءات المقدمة غير مستجيبة لشروط المناقصة .

ب- إذا تجاوز مبلغ أفضل عطاء لمقدمي العطاءات النسب المحددة في البند (رابعاً) من هذه الضوابط عند تحليل العطاءات لأغراض التعاقد .

سادساً- يتم إتباع الإجراءات التالية عند إعادة الإعلان أو الدعوة:

أ- استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله مع تحديد مدة الإعلان بما ينسجم مع أحكام الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من هذه الضوابط.

ب- إبلاغ المناقصين المشتركين في الإعلان السابق.

ج- يتم اعتماد التسلسل السابق للمناقصة المعاد إعلانها اذا كان في السنة نفسها مع الإشارة إلى عدد مرات الإعادة في الإعلان الجديد.

د- التحري عن أسباب عدم المشاركة في الإعلان الأول للمناقصة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها و إعادة دراسة الكلفة التخمينية للمقولة او العمل على تحديثها و عكس المتغيرات السعرية ان تطلب الأمر ذلك واستحصال الموافقات الاصولية ان تطلب الامر زيادة الكلف قبل الشروع بالاعلان الثاني .

هـ- في حالة الاعلان للمرة الثانية او اعتماد الاساليب التعاقدية الاخرى (للمرة الثانية) عددا اسلوب العطاء

الاحتكاري يتم اعتماد عطاء المناقص الواحد المستجيب للمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الاعلان مع

مراعاة البند (رابعاً) من هذه الضوابط والمتعلقة بالصلاحيات الخاصة بالاحالة.

و- في حالة عدم تقديم أي عطاء مقبول في الإعلان الثاني أو الدعوة المباشرة الثانية فلرئيس جهة التعاقد إما الإعلان للمرة الثالثة (الأخيرة) أو الدعوة للمرة الثالثة (الأخيرة) أو اتخاذ ما يلزم لتغيير أسلوب تنفيذ العقد وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة عند توفر شروطها.

ز- في حالة ورود أفضل عطاء (مستجيب للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والأوطأ سعراً) في الإعلان الثالث أكثر من الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد والتخصيص المالي للمشروع الاستثماري بعد مراعاة البند (رابعاً/أ و ب) من هذه الضوابط وبخلاف ذلك يتم استحصال موافقة وزارة التخطيط بشأن تأجيل تنفيذ المشروع إلى السنة القادمة مع مراعاة دراسة الموضوع بشكل دقيق للوقوف على أسباب ومبررات زيادة الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد واتخاذ ما يلزم بشأن زيادة كلفة المشروع الكلية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ح- في حالة ورود أفضل عطاء (مستجيب للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والأوطأ سعراً) في الإعلان الثالث أكثر من الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد والتخصيصات المالية للمشروع في الموازنتين الجارية أو التشغيلية بعد مراعاة البند (رابعاً) من هذه الضوابط فيتم استحصال موافقة وزارة المالية لأجراء المناقلة أن كان ذلك ممكناً قبل الاحالة.

ك- في حالة عدم التوصل إلى الاحالة بعد الإعلان للمرة الثالثة والأخيرة في السنة التقويمية فيتم إلغاء المناقصة وإعادة ثمنها للمناقضين والإعلان عنها مجدداً في السنة التقويمية اللاحقة بإعلان جديد يأخذ تسلسلات جديدة.

سابعاً- من هذه الضوابط لتصبح على النحو الآتي (يلغى أي تعميم تم تضمين أحكامه ضمن الضوابط رقم (٢) وتعديلها أو يتعارض معها بما في ذلك التعميم الصادر بموجب كتاب وزارتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٧٤٢٢/٧/٤) في ٢٤/٤/٢٠١٢.

ثامناً :- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

الضوابط رقم (٣) مهام لجان فتح وتحليل العطاءات صادرة من وزارة التخطيط

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ أصدرنا الضوابط الآتية:-

أولاً- على مقرر لجنة فتح العطاءات التأكد من اتباع الإجراءات التالية عند ممارسة مهامه:

أ- إيداع العطاءات في الصندوق المخصص لدى الجهة المعنية وبموجب وصل ينظم بنسختين تسلم أحدهما إلى مقدم العطاء أو من يخوله ويحتفظ بالنسخة الثانية لدى الجهة المعنية مع تدوين المعلومات الآتية في سجل خاص :-

- ١- اسم المناقصة ورقمها كما وردت في وثائقها.
- ٢- اسم حامل العطاء (مُسَلَّم العطاء) المخول رسمياً وعنوانه وتوقيعه .
- ٣- تاريخ ووقت تسليم العطاء .
- ٤- المرافقات الإضافية المرسلة مع العطاء (إن وجدت) .
- ٥- يجوز إرسال العطاءات بالبريد المسجل والبريد السريع و لا تقبل العطاءات المرسلة في البريد الإلكتروني باستثناء أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) على أن يتم تعزيزه بنسخة أصلية بتوقيع حي في موعد يؤمن وصوله إلى الجهة المعنية قبل رفع توصيات لجنة التحليل ، وعلى مقرر اللجنة تسجيل هذه العطاءات في السجل حال تسلمها .
- ٦- لايجوز إعطاء أية معلومات عن أسماء وعناوين المناقصين أو وكلائهم أو مخولهم خلال مرحلة استقدام العطاءات وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات.
- ٧- عدم استلام أي عطاء بعد موعد غلق المناقصة.

ب- على رئيس لجنة فتح العطاءات التأكد من :

- ١- حضور أعضاء اللجنة قبل عملية فتح العطاءات وفي حالة عدم حضور البعض منهم فيستكمل الغياب من الموظفين بنفس الاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد أو من يخوله.
- ٢- توفر كافة المستلزمات المطلوبة لعملية الفتح قبل موعد غلق المناقصة والتي تتحمل جهة التعاقد مسؤولية توفيرها.
- ٣- على لجنة فتح العطاءات للمناقصات الخاصة بالمقاولات العامة بمختلف أنواعها وعقود التجهيز والخدمات غير الاستشارية فتح العروض الفنية والتجارية في نفس الوقت باستثناء المناقصة بمرحلتين و المناقصة العامة بطريقة التأهيل الفني.

٤- التأكد من وجود الأختام الموضوعة على أغلفة العطاءات أو التجميع السري عليها لمقدمي العطاءات .
ج- تجتمع لجنة فتح العطاءات (المشكلة قبل تاريخ غلق المناقصة) حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة أو في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله عند اقتضاء الحاجة وذلك للمباشرة بعملية الفتح العلني وبحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثليهم المخولين في المكان المحدد لذلك مسبقاً ويتم انجاز المهمة في مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة ايام ويتم اتخاذ مايلزم بشأن غلق السجل الخاص بالمناقصة وان يثبت في محضر اللجنة ما يلي:

١. العطاءات التي لم ترافق معها التأمينات الأولية المطلوبة في وثائق المناقصة.
٢. العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة .
٣. أ- العطاءات المعدلة للعطاءات السابقة كلاً أو جزءاً لمقدمي العطاءات واستبعاد العطاءات السابقة لهم كلاً أو جزءاً ذات العلاقة بالمناقصة نفسها بشرط ان تكون مقدمة خلال مدة نفاذ الإعلان عن المناقصة و يتم إعادة العطاءات المعدلة كلياً إلى أصحابها من مقدمي العطاءات .
- ب- العطاءات البديلة للعطاءات الأصلية المطلوبة بشروط المناقصة من الناحيتين الفنية و المالية السابقة اذا سمحت بها هذه الشروط مع مراعاة عدم جواز تقديم أية عطاءات بديلة إلا اذا كانت مرافقة للعطاءات الأصلية المطلوبة .
- ج- في حال طلب المناقصين المشاركين في المناقصة بشكل رسمي سحب عطاءاتهم من التنافس وخلال مدة الاعلان عن المناقصة وقبل موعد غلق الاعلان عندئذ تقوم لجان الفتح بأعادة هذه العطاءات دون فتحها لأصحابها وتثبيت هذه الاجراءات في محضر اللجنة.
٤. اسم مقدم العطاء أو وكيله الرسمي وعنوانه الكامل داخل العراق أو خارجه مع الوثائق المؤيدة لذلك .
٥. عدد الأوراق المكون منها كل عطاء .

٦. وضع علامة واضحة حول كل حك أو محو أو شطب أو إضافة أو تصحيح ورد في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة.

٧. وضع خط أفقي بجانب كل فقرة غير مسعرة في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة إزائها.
٨. التأكد من توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة معه.

د- الإشارة في المحضر إلى الملاحظات أو التحفظات المدونة في العطاء والملاحق الخاصة به.
هـ- تأشير النماذج والمجسمات والمخططات المقدمة مع العطاءات وتثبيت أوصافها العامة وعلاماتها الفارقة .
و- يوضع ختم اللجنة على جميع أوراق ووثائق العطاء المطلوبة من مقدمي العطاءات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء وختمه بختم اللجنة.

ز- الإشارة بوضوح إلى أية بيانات أو معلومات لم تقدم مع العطاء والتي يتطلب تقديمها بموجب التعليمات إلى مقدمي العطاءات بما فيها وصل شراء ووثائق المناقصة .

ح- بعد انتهاء عملية فتح العطاءات يقوم رئيس اللجنة بما يلي-

- ١- إعلان أسعار عطاءات المناقصين والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ في لوحة الإعلانات كما وردت في عطاءاتهم مع التأكيد إن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة للتدقيق والتحليل .
- ٢- يتم إعداد وتنظيم محضر اللجنة وتوقيعه من رئيسها وأعضائها مع بيان أية ملاحظات عن عمل اللجنة.
- ٣- يوقع مقدموا العطاء أو مخولهم الحاضرين عند إجراء عملية الفتح على الكشف المعلن.
- ط- تتم إحالة محضر لجنة فتح العطاءات ومرافقاتها إلى لجنة تحليل وتقييم العطاءات مع أعلام رئيس جهة التعاقد بذلك .

ثانياً -على لجان التحليل المشكلة في جهات التعاقد تقويم العطاءات واستبعاد العطاءات التالية:

أ- التي لم ترفق معها التأمينات الأولية المطلوبة بموجب وثائق المناقصة ويجوز استكمال التأمينات الأولية في حالة وجود نقص في المبلغ او مدة نفاذية التأمينات لعطاءات المرشحين الثلاثة الاوائل مع مراعاة ما ورد في المادة (٩/أولاً/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتعميم الصادر بموجب كتاب وزرتنا / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (١٩٤٨٠/٧/٤) في ٢٠١٣/٨/٢٠.

ب- المبنية على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة.

ج- غير المستوفية للشروط القانونية المتمثلة بـ (هوية تصنيف المقاولين العراقيين او هوية غرفة تجارة او اجازة ممارسة المهنة او شهادة التأسيس للشركات العراقية غير المصنفة و الشركات الاجنبية) وحسب ما مطلوب في وثائق المناقصة بسبب عدم امتلاك مقدمي العطاءات لها ابتداءً اما في حالة اثبات امتلاك مقدمي العطاءات لها فبالامكان استكمالها لاحقاً.

د- المناقص المدرج في القائمة السوداء او المتعلقة أنشطته أو المملوك أو المخل بالتزاماته التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية او قاعدة المعلومات لدى وزارة التخطيط ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

هـ- استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة ٢٠% فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة و في حالة ورود عطاء مستجيب والانسب سعراً مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير متوازنة) بنسبة لا تتجاوز (٢٠%) زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها نسبة لا تتجاوز (١٠%) من مجموع الفقرات الكلية فبامكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذا العطاء.

و- العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة في المناقصة الا في حالة طلب العطاءات البديلة في شروط المناقصة.

ز- العطاءات غير المستجيبة لمعايير التأهيل المطلوبة بموجب وثائق المناقصة.

ثالثاً – على لجنة تحليل وتقويم العطاءات الالتزام بما يلي:

أ - يجب ان تتم عملية تحليل العطاءات سريعاً ويقدم التقرير النهائي الى الجهة المخولة بالمصادقة على الاحالة وحسب الصلاحيات المالية على أن يتم الالتزام بمدة نفاذية العطاءات المقدمة أو مدة تمديدتها وبمدة لا تقل عن (٣٠ يوم) من انتهاء تأريخ نفاذية هذه العطاء.

ب- لا يجوز إرسال العطاءات إلى خارج العراق لتحليلها إلا إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك وبحصول موافقة رئيس جهة التعاقد وحسب الصلاحيات المعتمدة بهذا الخصوص على أن يحتفظ بالنسخة الأصلية من العطاءات المقدمة لدى جهة التعاقد وفي حالة تعيين استشاريين من خارج العراق فيجب إرسال ممثلهم الى العراق للمشاركة في اجراء التحليل المطلوب.

ج- في حالة تضمين العطاء الاصلي تخفيض بنسبة معينة أو بمبلغ مقطوع لنفس العطاء يتم اعتمادها عند التحليل والتقييم و الاحالة .

د- يتم استبعاد المبالغ الاحتياطية المثبتة في جدول الكميات المسعر لمقدم العطاء غير المطلوبة في وثائق المناقصة عند التحليل والمقارنة.

هـ- يتم احتساب أسعار جميع العطاءات لأغراض المفاضلة على أسس موحدة وبموجب نشرة البنك المركزي العراقي يوم الفتح على ان ينص عليه في وثائق المناقصة.

و- على اللجنة القيام بتحليل العطاءات البديلة المرافقة للعطاءات الاصلية اذا اجازت شروط المناقصة ذلك و كان الهدف من العطاءات البديلة تقليص في الكلفة او المدة او نقل معرفة او ادخال تكنولوجيا جديدة لتنفيذ المشروع او تقديم مواصفات فنية أفضل مع مراعاة الكلف التخمينية الخاصة لأغراض التعاقد .

ز- يلتزم أعضاء اللجنة في الحضور وفي حالة عدم حضور البعض منهم فيستكمل الغياب من الموظفين بنفس الاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد او من يخوله في نفس الامر مسبقاً .

رابعاً- يتم مراعاة الضوابط رقم (١٢) الخاصة بـ (معايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة لعقود الأشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية) للوصول إلى العطاء الأفضل.

خامساً - يتم تحليل وتقييم العروض الفنية والمالية لعطاءات المناقصين الخاصة بعقود تنفيذ المقاولات أو تجهيز السلع والخدمات غير الاستشارية وفقاً للأجراءات المعلنة في التعليمات لمقدمي العطاءات.

سادساً - للجان التحليل استكمال البيانات المبينة في ادناه والتي لا يترتب عليها تغيير في أسعار الوحدات المسعرة من قبل مقدم العطاء بالزيادة أو النقصان وللعطاءات الثلاثة المرشحة للإحالة وفي حالة عدم قيام مقدم العطاء باستكمالها فيتم استبعاد عطاءه ومصادرة التأمينات الأولية.

أ- البيانات الفنية غير الجوهرية أو تصحيح الأخطاء الحسابية.

ب- الشروط القانونية غير الجوهرية

ج- الشروط القانونية الجوهرية عند ثبوت امتلاكها ابتداء مع مراعاة الفقرة (ثانيا/ج) من هذه الضوابط

سابعاً - على جهات التعاقد اطلاق التأمينات الأولية بناء على طلب من مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ان ترسو المناقصة عليهم قبل انتهاء مدة نفاذية تلك العطاءات وبعد رفع التوصيات من لجنة تحليل العطاءات على ان يتم استحصاا موافقة رئيس جهة التعاقد ويتم الاحتفاظ في كل الأحوال بتأمينات المناقصين الثلاث الأوائل المرشحين للإحالة لحين تقديم التأمينات النهائية من مقدم العطاء الفائز وتوقيع العقد.

ثامناً - مطالبة مقدمي العطاءات بتمديد مدة نفاذية عطاءاتهم اذا تطلب الامر ذلك بالاضافة الى مطالبتهم بتمديد نفاذية خطابات الضمان الخاصة بالتأمينات الأولية او تجديدها في حالة انتهائها.

تاسعاً- على لجان التحليل الإيعاز الى تشكيلات العقود لغرض التأكد من صحة صدور البيانات المطلوبة في وثائق المناقصة والمتمثلة بـ(التأمينات الأولية ، هوية التصنيف ، هوية غرفة التجارة ، شهادة تأسيس الشركة ، كتاب عدم الممانعة من الاشتراك بالمناقصة الصادر من الهيئة العامة للضرائب ، الاعمال المماثلة....الخ) وحسب طبيعة المناقصة من الجهات المعنية للمرشحين الثلاثة الاوائل قبل الإحالة.

عاشراً- إذا حصل خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة تحليل العطاءات فيجب تثبيت أوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم الخلاف بالتصويت عليه بالأغلبية داخل اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يمثل فيه رئيس اللجنة.

احد عشر - يجب أن يتضمن المحضر النهائي حقلاً خاصاً يبين توصية لجنة التحليل والتقييم يذكر فيه اسم مقدم العطاء المرشح للإحالة وجنسيته بموجب الجدول المرافق معه ومبلغ العطاء وعملته ومدة التنفيذ أو التجهيز بالأيام والأسس التي استندت إليها اللجنة في هذه التوصية وكون العطاء متوازن و مبلغه ضمن الحدود المقبولة للكلفة التخمينية و يختم المحضر بتاريخه بعد التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة.

ثاني عشر- بعد الانتهاء من عملية التحليل ينظم جدول مفصل بالعطاءات كافة تبين فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها والنواقص (إن وجدت) مع إجراء المقارنة والتقييم من النواحي الفنية والقانونية والمالية.

ثالث عشر - أ- على لجان التحليل مراعاة انجاز أعمالها في دراسة وتحليل العطاءات ورفع التوصية بالإحالة بما يضمن حصول المصادقة وإصدار كتاب الإحالة قبل انقضاء فترة نفاذ العطاءات المحددة في وثائق المناقصة أو أي تمديد حاصل عليها.

تقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات برفع التوصيات الخاصة بالارساء الى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة حيث تخول اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة المخولة صلاحية التفاوض مع صاحب افضل عطاء للتوصل الى الكلفة التخمينية (على أن تراعى الصلاحية المالية للتعاقد) وفي حالة تجاوز موضوع الصلاحية أعلاه يتم مفاتحة الجهات صاحبة الصلاحية للبت بالتوصية وللجنة المركزية للمراجعة

والمصادقة على الإحالة اتخاذ احد الاجراءات الاتية:

١. الموافقة على توصية لجنة التحليل مع مراعاة الصلاحية المالية لرئيس جهة التعاقد .
٢. أعادتها الى اللجنة ذاتها أو إلى لجنة أخرى بديله عنها وفقا لاسباب مبررة تراها اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة لإعادة دراستها وتقييم العطاءات ورفع توصية بشأنها
٣. رفض توصيات لجنة التحليل وفقا لاسباب مبررة والتوجيه بشأن الموضوع

رابع عشر - تقوم جهة التعاقد بإصدار كتاب الإحالة خلال مدة سبعة أيام عمل من تأريخ مصادقة اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة يتضمن المدة المطلوبة لتوقيعه على العقد مع مراعاة مدة نفاذية العطاء و ان يتضمن (اسم المناقص المحال اليه العقد ، عنوانه، رقم هاتفه، البريد الالكتروني، اسم ورقم المناقصة او الدعوة، مبلغ الإحالة ، مدة التنفيذ ، تاريخ بدء سريان العقد، التأمينات النهائية واية أمور أخرى تقتضيها طبيعة الإحالة).

خامس عشر - يعد قرار الإحالة نافذاً من تاريخ تبلغ المناقص الفائز به واستلامه رسمياً وعلى جهة التعاقد أشعار بقية المناقصين بذلك تحريراً.

- سادس عشر - على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) اربعة عشر يوم عمل من تاريخ التبليغ بالإحالة مع مراعاة احكام المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .
- سابع عشر -يعاد تشكيل لجان الفتح والتحليل بشكل دوري ولمدة لاتزيد عن سنة واحدة وعلى جهة التعاقد تهيئة الملاكات البديلة لممارسة مهام هذه اللجنة
- ثامن عشر - يلغى أي تعميم تم تضمين احكامه في هذه الضوابط او يتعارض معها.
- تاسع عشر :- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدور ها .

الضوابط رقم (٤) صيغة العقد صادرة من وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً- لايجوز لأي مقاول اومجهز سلعة أو خدمة استشارية اوغير استشارية البدء بتنفيذ العقد قبل ان يتم توقيعه والمصادقة عليه ودفع الرسوم وفقاً للقوانين النافذة.

ثانياً- يتم تنظيم صيغة العقد من قبل التشكيل الاداري للعقود في جهة التعاقد بالتنسيق مع التشكيلات (القانونية والمالية والفنية) والجهات المستفيدة على ان تتضمن الفقرات الواردة في شروط المناقصة او الدعوة مضافاً إليها اية شروط اضافية يتفق عليها طرفي العقد بما يضمن سلامة التنفيذ .

ثالثاً- تضمين صيغة العقد ما يلي -

١- أسماء وعناوين الطرفين المخولين بتوقيع العقد ووثائق التحويل المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد .

٢- موضوع العقد

٣- رقم العقد.

٤- نطاق عقود التجهيز والمقاولات العامة والخدمات .

- ٥- مبلغ العقد وعملته.
- ٦- مدة العقد بالأيام التقويمية
- ٧- تاريخ سريان العقد.
- ٨- تاريخ المباشرة
- ٩- تاريخ اكمال الاعمال والخدمات وتسليم المواد.
- ١٠- شروط الدفع .
- ١١- الغرامات التأخيرية
- ١٢- احكام إنهاء العقد
- ١٣- شهادة المنشأ المصادق عليها من الملحقيات التجارية او السفارات العراقية في بلد المنشأ للمواد والسلع المستوردة
- لصالح جهة التعاقد
- ١٤- التحويلات الادارية لعقود المقاولات.
- ١٥- اسلوب حل النزاعات والجهة المعنية.
- ١٦- القانون الواجب التطبيق.
- ١٧- أستحصال الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ النافذ او أي قانون اخر يحل محله.
- ١٨- زمان ومكان توقيع العقد.
- ١٩- أي فقرة ترتأيها الجهة المستفيدة لصالح العقد.
- رابعاً- يتم مصادقة العقود بعد توقيعها بأنواعها كافة من التشكيلات القانونية المخولة قانوناً في جهة التعاقد استناداً لقانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ أو أي قانون يحل محله.
- خامساً- للمتعاقد في عقود المقاولات أحوال أجزاء من العقد الى مقولين ثانويين بموافقة مسبقة من جهة التعاقد على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد على المتعاقد الأصلي .
- سادساً- لايجوز التنازل عن العقد كلاً أو جزءاً الى متعاقد آخر .
- سابعاً- على جهة التعاقد أعلام وزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي والجهاز المركزي للإحصاء ودائرة تسجيل الشركات والهيئة العامة للضرائب ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأسم المتعاقد وعنوانه وجنسيته ومبلغ العقد ومدته حال اكمال اجراءات توقيع العقد وبأي متغيرات تطرأ على العقد (فسخ ، إنهاء) لغرض متابعة اجراءات العقد وأخذ مايلزم قدر تعلق الامر بعمل هذه الجهات.
- ثامناً- اذا نص العقد على دفع سلفة اولية للمتعاقد فعليه تقديم كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق بمقدار وعملة السلفة الاولى مع مراعاة الالية المعتمدة بموجب أحكام تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.
- تاسعاً- على جهة التعاقد إصدار ملحق للعقد في حالة تعديل بنوده أو أحكامه متضمن المتغيرات التي تحدث على احكامه وفي كافة انواع العقود مع ضرورة مراعاة السياقات المعتمدة بهذا الشأن.

- عاشراً – أ- تكتب العقود باللغة العربية أو اللغة الكردية أو كليهما ان كان ذلك ممكناً وتكتب باللغة العربية او الكردية وباللغة الانكليزية ان كان احد طرفي العقد اجنبياً.
- ب- تعتمد اللغة العربية عند الاختلاف بالتفسير الا اذا نص على خلاف ذلك في العقد.
- احد عشر :- يلغى أي تعميم تم تضمين احكامه في هذه الضوابط او يتعارض معها.
- ثاني عشر :- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدور ها .

الضوابط رقم (٥) الاعتمادات المستندية صادرة من وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً- على جهة التعاقد العمل وفق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) عند ابرام العقود المشمولة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

ثانياً- تقوم جهة التعاقد بفتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض لتغطية أقيام العقود الاستيرادية (توريد سلع وتنفيذ أعمال وشراء خدمات) عند التعاقد مع الشركات الأجنبية أو العراقية من خلال احد المصارف الحكومية المعتمدة أو حسب الضوابط النافذة بعد استكمال إجراءات التعاقد (التبلغ بكتاب الإحالة واستلام خطاب حسن التنفيذ وتوقيع العقد).

ثالثاً - يمكن فتح اعتماد مستندي مثبت بناءً على طلب المتعاقد على ان يتحمل مصاريف تثبيته.

رابعاً- مصاريف فتح الاعتماد داخل العراق تتحملها جهة التعاقد اما مصاريفه خارج العراق يتحملها المتعاقد.

خامساً- عند تمديد الاعتماد المستندي يتم تمديد نفاذ خطاب ضمان حسن التنفيذ بنفس المدة.

سادساً- تحدد شروط الدفع والية تسديد المستحقات واطلاقها طبقاً للشروط المتفق عليها بموجب العقد.

سابعاً- لايجوز الغاء الاعتماد المستندي غير القابل للنقض الا بعد استحصال موافقة الأطراف المعنية (المصرف فاتح الاعتماد ، المصرف المراسل ، المجهز).

ثامناً- في حالة وجود دفعة مقدمة بنسبة معينة من قيمة الاعتماد المستندي لايجوز تسديد قيمتها الى المجهز إلا بعد استلام كفالة مصرفية غير مشروطة مقبولة بقيمة الدفعة المقدمة وبنفس عملة الاعتماد بحيث تستطيع جهة التعاقد سحب قيمة الكفالة دون الحاجة إلى إنذار أو إصدار أمر قضائي بذلك مع مراعاة إبلاغ المصرف المصدر للكفالة المصرفية بعدم إطلاقها دون أشعار تحريري من الجهة المستفيدة (جهة التعاقد).

تاسعاً - قيام جهة التعاقد بمتابعة الشحن واستلام أشعار المجهز يبين التفاصيل الدقيقة لشحن البضاعة ومستندات الشحن الأصلية وإكمال كافة الإجراءات الخاصة بالتخليص الكمركي والنفاض والتحميل وتهيئة المعدات ومستلزمات التداول لغرض أكمال إجراءات الاستلام الأولي للمواد الواصلة بأسرع وقت ممكن وبدون تأخير لتفادي تحمل جهة التعاقد غرامة تاخيرية مع مراعاة تثبيت حالة البضاعة الواصلة لضمان حقوق كافة الأطراف.

عاشراً- متابعة أكمال إجراءات الفحص الفني للمواد المستلمة من تاريخ استلامها وإصدار شهادة الفحص والقبول خلال المدة المحددة في العقد وإيداعها في المخازن المخصصة مع تثبيت العيوب والفقدان والأضرار في المواد المستلمة من قبل اللجان المشكلة لهذا الغرض بمحاضر أصولية ومطالبة الجهات ذات العلاقة بهدف استبدالها او التعويض عنها اصولياً.

احد عشر- قيام جهة التعاقد بمتابعة استلام الإشعارات المصرفية الخاصة بالاعتمادات المستندية المفتوحة من المصرف فاتح الاعتماد ومطالبتة بكشف تبعة الاعتمادات لغرض معرفة حركتها والمصاريف المترتبة عليها وأجراء التسويات المالية لها في الحال.

ثاني عشر - يجوز قبول فتح اعتماد مستندي لمجهز واحد قابل للتحويل لأكثر من شركة مصنعة على أن يتم ذكر أسم تلك الشركات في العقد.

ثالث عشر:- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها

ضوابط رقم (٦) توقف و تمديد أعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية – صادرة عن وزارة التخطيط

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحله رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ أصدرنا الضوابط الآتية :-

أولاً :- ضوابط التوقف

١- ما هيّة التوقف : هو الإجراءات المتخذة من قبل جهة التعاقد لألزام المتعاقدين معها وبأمر تحريري بأيقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية ولمدة محددة وذلك بناءً على طلب الجهة المعنية في الجهة التعاقدية او المتعاقد معها لوجود أسباب تستدعي ذلك مع مراعاة الآلية المعتمدة في هذه الضوابط .

٢- اسباب التوقف

- أ- اذا رأت جهة التعاقد ان التوقف ضرورياً لغرض تنفيذ العقد بصورة صحيحة.
- ب- الأحوال المناخية التي تؤثر على سلامة التنفيذ.
- ج- العطل الرسمية الاستثنائية او حالات حظر التجوال.

٣- إجراءات التوقف

أ- في حالة اعتماد شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني او شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية أو الوثائق القياسية المعنية بهذا العقد بالنسبة لعقود المقاولات العامة واعتماد تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة بالنسبة لعقود التجهيز او عقود الخدمات الاستشارية او عقود الخدمات غير الاستشارية فعلى جهة التعاقد مراعاة ما يأتي:-

١- اصدار أمر تحريري (امر توقف) بناء على طلب الجهة المستفيدة في جهة التعاقد لوجود ضرورة لذلك أو بناءاً على طلب المتعاقد (مقاول ،مجهز (خدمة او سلعة) ،استشاري) بوقف الاعمال او جزء منها لمدة تحددها جهة التعاقد وعلى المتعاقد اتخاذ كل ما يلزم للمحافظة على العمل المنفذ وأن يبذل ما في وسعه في تحقيق ذلك.

٢- على المتعاقد (مقاول ، مجهز (خدمة او سلعة) ،استشاري) تقديم طلب تحريري بأيقاف العمل في (عقود المقاولات او عقود التجهيز او عقود الخدمات الاستشارية او عقود الخدمات غير الاستشارية) وخلال مدة (٧) ايام عمل تبدأ من تاريخ نشوء سبب التوقف.

ب -على جهة التعاقد البت بموضوع التوقف خلال مدة (١٤) يوم تبدأ من تاريخ استلام الطلب وأعتبار الموضوع من الامور المستعجلة.

ج - على المتعاقد المباشرة بالعمل بعد زوال سبب التوقف وصدور أمر تحريري من جهة التعاقد بذلك وبدون تأخير.

٤-مدة التوقف

أ - اذا تجاوزت مدة التوقف (٩٠) يوم في عقود المقاولات فلجهة التعاقد وخلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوم من تاريخ تسجيل الطلب لدى الجهة المختصة اتخاذ احد الخيارين التاليين:

١- إنهاء العقد بسبب عدم زوال سبب التوقف ويتم تسديد مستحقات المتعاقد للفقرات المنجزة قبل صدور امر التوقف.

٢- دراسة السبل الكفيلة لحل الموضوع بغية التوصل الى احد الخيارات الاتية:-
أولاً - أستئناف العمل بصورة كلية او جزئية.

ثانياً - الاستغناء عن الفقرات غير المنجزة التي تأثرت بأسباب التوقف في حالة عدم تأثيرها على الاجزاء الاخرى وفي حالة طلب صاحب العمل تنفيذها فيتم الأخذ بنظر الاعتبار تعديل كلف تنفيذها إن وجدت مبررات لذلك وعند تجاوز مدة التوقف (٩٠) يوم حيث يتم تحديدها وفقاً للأسعار السائدة بعد إجراء تحليل سعري وتثبيتها وتصديقها بشكل رسمي قبل مباشرة المقاول بالعمل ما لم يتم تقديم طلب تعهد من المقاول بعدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به لأسباب تعود لصاحب العمل .

ب - اذا تجاوز التوقف مدة (١٥) يوم في عقود التجهيز او عقود الخدمات غير الاستشارية و (٦٠) يوم في عقود الخدمات الاستشارية فلجهة التعاقد اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحسم الموضوع وفقاً لما يأتي:-

١- إنهاء العقد إذا كان التوقف بسبب جهة التعاقد وفي هذه الحالة يتم دفع مستحقات المتعاقد عن الأعمال او الفقرات المنفذة.

٢- اذا كان سبب التوقف هو القوة القاهرة في عقود التجهيز والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية فيتم دفع مستحقات المتعاقد عن الاعمال المنجزة والنظر في امكانية استئناف العمل بعد زوال القوة القاهرة وفي حالة استمرار اسباب القوة القاهرة فبالامكان انتهاء العقد باتفاق الطرفين بسبب استحالة التنفيذ نتيجة القوة القاهرة.

ج - يتم التعامل مع مدة العقد على ضوء ما تم ذكره في الفقرات اعلاه على انها مدة توقف قاطعة لمدة العقد الاصلية ولا تعتبر فترة تمديد وبالتالي فإن مدة العقد تبقى كما هي ولا يتم تمديد العقد بسبب حصول التوقف وبناءاً عليه يتم

احتساب الغرامة التأخيرية في حالة اخلال المتعاقد في العقود التي يحدث فيها امر التوقف والصادر بشكل اصولي على اساس المدة التعاقدية.

د - في حالة حدوث توقفات لتنفيذ العقد فان ذلك يتطلب قيام جهة التعاقد بالزام المتعاقدين معها بتمديد خطابات الضمان وفي حالة انتهاء مدة نفاذيتها فيتم تجديدها لتتلائم مع المدة الجديدة (المعدلة) لتنفيذ العقد.

هـ - عند حصول التوقف خارج مدة العقد وبعد دخول المتعاقد بمرحلة الغرامات التأخيرية ففي هذه الحالة بالإمكان إصدار أمر توقف لمدة معينة يتوقف فيها فرض الغرامات التأخيرية لحين حسم الموضوع مع مراعاة أحكام هذه الضوابط.

٥- آلية دراسة طلبات التوقف

تدرس طلبات التوقف من قبل لجنة مختصة يتم تشكيلها لهذا الغرض بعد رفع تأييد بالموافقة على التوقف من الجهة المشرفة على العمل الى رئيس جهة التعاقد او من يخوله لغرض احالة الطلبات والتأييدات الى اللجنة اعلاه ليتم دراستها ورفع التوصيات بشأنها الى رئيس جهة التعاقد لغرض المصادقة عليها ليتم إصدار أمر بذلك .

ثانياً :- ضوابط التمديد :-

١- على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المنصوص عليها في شروطه و تحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو أي تاريخ آخر ينص عليه في هذا العقد

٢- لجهة التعاقد تمديد العقد عند تحقق إحدى الحالات التالية :

أ- اذا تقرر أجراء أي زيادة او تغيير في الأعمال موضوع العقد او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي وتراعى النسبة المحددة للتمديد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة وكذلك الشروط العامة لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني والشروط العامة لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية بقسميها الأول والثاني

ب- إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو إجراءات تعود لجهة التعاقد أو أي جهة مخولة قانوناً أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم جهة التعاقد .

ج- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها ولا يمكن توقعها عند التعاقد او تفاديهما وترتب عليها تأخير في أعمال الأعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .

٣- يشترط لتطبيق أحكام البند (ثانياً) من هذه الضوابط التالي :

أ- ان يقدم المتعاقد طلباً تحريرياً إلى جهة التعاقد أو من تخوله خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً لعقود التجهيز و (٣٠) ثلاثون يوماً لعقود المقاولات وعقود الخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن أي طلب لتمديد المدة .

ب- على جهة التعاقد النظر في الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً في جميع أنواع العقود تبدأ من تاريخ تسلم الطلب.

ج- لا تقبل أية طلبات للتمديد تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الأولي المذكورة في شروط العقد مع مراعاة الفقرة (ثالثاً / أ) من هذه الضوابط

٤- لا يتجاوز مجموع مدد التمديدات المسموح بها وفقاً لأحكام الفقرات (أ-ب-ج من ثانياً) من هذه الضوابط ٢٥% من مدة العقد وما زاد عنها تعرض على اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة .

٥- يجوز للمتعاقدين مع جهة التعاقد الاعتراض رسمياً على قرارات التمديد الصادرة عن الجهة المخولة في جهة التعاقد أمام اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة لكافة أنواع العقود خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل تبدأ من تاريخ صدور القرار وعلى اللجنة البت بالموضوع خلال (١٥) يوم عمل ويعد عدم البت به عند انقضاء المدة أعلاه رفضاً للاعتراض.

٦- بالنسبة لعقود المقاولات العامة وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية فيجب مراعاة النصوص المتعلقة بفقرة التمديد الوارد ذكرها في التشريعات ذات العلاقة بالإضافة الى مراعاة هذه الضوابط .

٧- تتولى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة او الجهة المخولة من قبلها البت في الطلبات الخاصة بمنح مدد اضافية للمتعاقدين مع الجهات التعاقدية لكافة العقود التالية (المقاولات العامة ، التجهيز، الخدمات الاستشارية، الخدمات غير الاستشارية) عند تجاوز المدد المطلوبة (٢٥%) من مدة العقد عند توفر احد الأسباب المذكورة في الفقرة (ثانياً/٢) من الضوابط رقم (٦) اعلاه مع مراعاة الاجراءات التالية :-

أ- أن يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتعاقدين وخلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً لعقود التجهيز و (٣٠) ثلاثون يوماً لعقود المقاولات وعقود الخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية الى الجهة المعنية لغرض بيان الرأي بشأنها وبالتنسيق مع الجهة الاستشارية المشرفة على المشروع والجهة المستفيدة.

ب - تقوم الجهة المعنية المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه بالنظر بالطلب ورفعها مع الأوليات الى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة لغرض البت به وخلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ استلام الطلب.

٨- لا يعمل بأي ضوابط تتعارض مع هذه الضوابط .

ضوابط رقم (٧) آلية احتساب مقدار التعويض الناجم عن التغيرات لجدول الكميات في عقود المقاولات

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:-

أولاً :- مبادئ عامة

١ - تلتزم جهات التعاقد عند تسعير جدول الكميات بان يكون مبني على اساس الاسعار السائدة في السوق مضافا اليها الارباح والنفقات الادارية والضريبة واية مصاريف اخرى .

٢- عند النظر بطلبات التعويضات واحتسابها يجب ان يكون التسعير منسجم على اساس الفقرات وليس على اساس اجمالي جدول الكميات.

ثانياً:- آلية الاحتساب

لغرض احتساب مقدار التعويض لجدول الكميات وفق المادة (الثالثة والخمسون/٢/ج ، د) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني يتوجب اتباع ما يأتي (مع مراعاة ضوابط اوامر التغيير الصادرة بموجب كتابنا ذي العدد (١٩٦١٣) في ٧/١٠/٢٠١٢):-

- ١- يعتمد سعر الفقرة في جدول الكميات المتعاقد عليه لتسعير الزيادة في كميات الفقرة ولغاية نسبة (٢٠%) من كمية الفقرة الواحدة ولايستحق المقاول أي تعويض عن النقص في كمية الفقرة ولغاية نسبة (٢٠%) من كمية الفقرة الواحدة .
- ٢- يتم احتساب اسعار الفقرات للتغييرات التي تزيد عن نسبة (٢٠%) من كمية الفقرة وكما يأتي :-
 - أ- عند زيادة الكمية عن نسبة (٢٠%) عندئذ يتم اعتماد السعر السائد في الاسواق مع مراعاة اضافة الارباح والنفقات الادارية واية مصاريف اخرى وبشكل مناسب .
 - ب- عند الغاء كامل الفقرة او جزء منها يتم تدقيق سعر الفقرة مع كلفتها حسب السعر السائد (التحليل السعري للفقرة) وكمايلي:-
 - (ب-١) :- اذا وجد ان الحذف سيؤدي الى خسارة المقاول للربح المتوقع فيجب ان يتم تعويضه بما لايزيد عن (٢٠%) من كلفة الفقرة المحذوفة.

(ب-٢) :- اذا وجد ان الحذف سيؤدي الى تفادي المقاول لخسارة متوقعة فعندها يتم استقطاع مبلغ الخسارة المتوقعة لصالح صاحب العمل وبمقدار الفرق بين سعر الفقرة التخميني عند التحليل مطروحاً منه سعر الفقرة في جدول الكميات للعقد) .

٣- في حالة حذف فقرة او فقرات من جدول الكميات او جزء منها لم يكن المقاول قد سعرها عند تقديم عطائه فيتم استقطاع كلفة تنفيذ الكمية المحذوفة اعتمادا على سعر الفقرة التخميني المعتمد عند التحليل ..

٤- في حالة إلغاء العقد (إنهاء المقاوله) من قبل صاحب العمل دون موافقة المقاول (باستثناء ما جاء في المادة (السابعة والستون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني) فالمقاول يستحق ما فاتته من ربح من مبلغ العقد وبما لا يزيد عن نسبة (٥%) من نسبة الربح (٨٠%) من قيمة الأعمال غير المنفذة مضافا إليها المصاريف الواردة في المادة (الثامنة والستون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني أو أية وثيقة تحل محلها)

٥- في حالة عدم الاتفاق على الاسعار يتم تطبيق ما جاء بالفقرة (٣) من المادة (الثالثة والخمسون) من شروط المقاوله لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني.

ثالثا- تسري هذه الآلية على العقود التي تنفذ وفق شروط المقاوله لأعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيميائية أو أية وثائق تحل محلها وفق النسب الواردة فيها .

رابعا - تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

الضوابط رقم (٨) الية اعداد الدراسات و التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ في ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية:-

اولا- لجهات التعاقد الحكومية القيام باعداد التصاميم الاولى والتفصيلية وجداول الكميات والكلف التخمينية للمشاريع المطلوب تنفيذها بالاستعانة بملاكاتها في الحالات الآتية :-

١- المشاريع او الاعمال الصغيرة نسبيا والتي تتسم بالنمطية ولا تحتاج الى تخصص دقيق ولا تتضمن تفاصيل فنية معقدة بشرط توفر الملاك الفني المتخصص المناسب (مهندسي التصميم والتدقيق) لتنفيذ هذه الاعمال وتحمل المسؤولية ويترك لجهة التعاقد تقدير الاعمال التي يمكن لملاكاتها تنفيذها مع تحملهم المسؤولية الكاملة في حالة الاخفاق لما زاد عن مبلغ الاحتياط العام المخصص للمقاوله.

٢- المشاريع او الاعمال المتوسطة والكبيرة بشرط ان يتضمن الهيكل التنظيمي لجهات التعاقد جهات متخصصة ذات خبرة علمية وعملية في مجال اعداد التصاميم وتقديم الاستشارات الفنية قادرة على اعداد التصاميم الاولى والتفصيلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينية وتدقيقها والاشراف العام وتقديم الاستشارة الفنية بصورة دقيقة مع تحمل المسؤولية الكاملة لما زاد عن مبلغ الاحتياط العام المخصص للمقاوله وفق الآلية الآتية :
يتم تشكيل فريقين

أ- الفريق الاول يقوم باعداد التصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية واجراء المسوحات الميدانية المطلوبة .

ب- الفريق الثاني يقوم بأبداء باعمال اعداد المتطلبات الوظيفية التصميمية ومن ثم التدقيق والتعديل لجميع المراحل التي ينجزها الفريق الاول وله الرأي النهائي لحسم الموضوع .

ج- يتولى الفريق المصمم او المدقق اعمال تقديم الاستشارة عند التنفيذ .

د- يتم وضع جدول زمني لانجاز كل مرحلة ولكل فريق والذي يجب الالتزام به .

ثانيا - على الجهات المنفذة التي لاينطبق عليها ما جاء في اولا اعلاه التعاقد مع احد الجهات الاستشارية المعتمدة لاعداد التصاميم الاولى والتفصيلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينية ، وكذلك التعاقد مع جهة

استشارية اخرى (غير الجهة المصممة) لغرض تدقيق المتطلبات الوظيفية وتدقيق التصميم (وفق مراحل الانجاز المتفق عليها) واجراء التعديل والمصادقة عليها بما يضمن تحمله المسؤولية الكاملة عتت تلك الاعمال وبما لايتجاوز النسب الواردة في الفقرة سادسا) .

ثالثا- عند تنفيذ المشاريع بأسلوب المشروع الجاهز (المفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ (وهما اسلوبان لا يتم اللجوء اليهما الا للأسباب المذكورة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية النافذة بهذا الصدد).

تقوم جهة التعاقد بما يلي :

أ- اما تشكيل فريق استشاري لغرض اعداد المتطلبات الوظيفية واحتساب الكلفة التخمينية للمشروع قبل ادراجه في الموازنة الاستثمارية ومن ثم يقوم نفس الفريق بتدقيق التصميم وجداول الكميات والمواصفات الفنية المقدمة من قبل المقاول والاشراف على التنفيذ (كاستشاري) للجهات التي تمتلك جهات تصميمية واستشارية .
ب- او التعاقد مع مكتب استشاري رصين لغرض تدقيق المتطلبات الوظيفية والتصميمية واحتساب الكلف التخمينية للمشروع ومن ثم يقوم بتدقيق التصميم وجداول الكميات والمواصفات الفنية المقدمة من قبل المقاول والاشراف على التنفيذ (كاستشاري) للجهات التي لا تمتلك الخبرة الكافية لذلك (ابرام عقد استشاري مع جهة التعاقد المستقل عن عقد التنفيذ) مع مراعاة السقوف الزمنية لمراحل العمل والتي يجب تحديدها سلفا (وبما لايتجاوز النسب الواردة في الفقرة سادسا) .

رابعاً- الية العمل

يجب تضمين ما مبين في ادناه ضمن وثائق المناقصة وتضمينها في العقد واعتبارها جزء لايتجزء من العقد المبرم مع الاستشاري :

١- يقوم الجهة الاستشارية المصمم باجراء المسوحات وتحريات التربة والقيام باعداد التصميم والمخططات التفصيلية وجداول الكميات والمواصفات الفنية والكلف التخمينية وفق الالية التي يحددها العقد على ان تكون متكاملة ودقيقة جدا وتتضمن كافة التفاصيل والرسوم التوضيحية والمواصفات الفنية والبيئة الداخلية والاجهزة والمعدات وتفاصيل الاثاث ان وجد والتي يجب ان تكون اقتصادية ولا تتضمن زيادة غير مبررة في المواد كما يقوم بتقديم المخططات عند المصادقة النهائية على التصميم وفق بنود العقد مع مراعاة تحمله المسؤولية العشرية عن التصميم وفق القانون تضامنياً مع الجهة المدققة مع مراعاة ما جاء بالفقرة (خامساً/٨).

٢- تخضع التصميم للتدقيق وعلى مراحل وفقاً لبنود العقد وتكون الجهة الاستشارية المدققة هي صاحبة القرار والتي يجب ان تعمل على ان تكون التصميم كاملة ودقيقة وتحتوي على كافة التفاصيل التنفيذية والمواصفات ولها تدقيق فلسفة التصميم باتجاه الاستخدام الامثل للمواد والمعدات وحسب متطلبات التصميم وبما لا يؤدي الى استخدام مواد ومعدات اكثر من الحاجة الفعلية (وفي حالة الاختلاف يصار الى حسم الموضوع من قبل صاحب العمل) .

٣- يتم تزويد صاحب العمل بنسخة من جميع المسوحات والحسابات التصميمية وجميع تفاصيل العمل وبشكل دقيق بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل المكتب الاستشاري المدقق .

٤- اذا تبين وجود أي اخطاء تصميمية او نواقص او اختلاف في الكميات الواردة ضمن جداول الكميات عند تنفيذ العمل ولغاية (٥%) من مبلغ العقد تصرف من ضمن مبلغ الاحتياطي العام للمقولة المثبت في التعليمات او/ والحذف او/ والاستحداث واذا ما زاد عن ذلك يتحملها الجهة الاستشارية المدقق والمصمم (مناصفة) بالنسبة لتصاميم المشاريع الجديدة أما بالنسبة لتصاميم اعادة التأهيل لمشاريع قائمة فتكون النسبة المسموح بها (٧%) .

٥- يقوم المكتب المصمم باعداد الكلفة التخمينية للعمل وتحديد المدة المتوقعة للتنفيذ (مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة بالموقع) والتي يجب ان تعتمد عند تحليل العطاءات وتكون اساسا للمفاضلة (ويفضل تثبيتها في وثائق المناقصة) ويقوم باعداد خطة العمل والتي يجب ان تتضمن برمجة الفقرات التنفيذية (برنامج تقدم العمل) والاوزان التنفيذية لكل فقرة (لغرض احتساب نسب التنفيذ المادي) وبرمجة الموارد البشرية والمواد والمعدات المطلوبة للتنفيذ وكوادر المهندس المقيم الواجب توفيرها للاشراف على التنفيذ ويقوم المكتب المدقق بتدقيقها والمصادقة عليها قبل رفعها الى وزارة التخطيط لغرض اعتمادها لتحديد كلفة المشروع ومدة تنفيذ المشروع والتي ستكون خاضعة لتدقيق وزارة التخطيط .

٦- يتم حضور فريق التصميم وفريق التدقيق الى المؤتمر الذي يعقد للاستفسارات وملاحظات المقاولين قبل تاريخ غلق المناقصة (مع مراعاة الفترة الزمنية بين مرحلتى اعداد التصاميم والاعلان والتنفيذ والتي يجب تحديدها سلفا على ان لا تزيد عن ثلاث سنوات) .

خامسا - يتم تنفيذ الالية اعلاه كما يلي :

١- الاعلان عن تنفيذ أعمال إعداد التصميم وأعمال التدقيق في نفس الوقت باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣/ثانيا او خامسا اوسادسا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (الدعوة المباشرة ، المناقصة المحدودة ، العطاء الوحيد) .

٢- يتم تزويد مقدمي العطاءات بوثيقتين الاولى تتضمن التعليمات الخاصة بعقد التصميم والثانية تتضمن التعليمات الخاصة بعقد التدقيق وفي الوقت نفسه .

٣- يقوم كل جهة من الجهات الاستشارية بتقديم عطاءاتها على الوثيقتين بمغلفين مغلقين ومختومين كلا على حدة (يهمل عطاء الجهة الاستشارية اذا قدم عطاء واحد على عمل واحد (التصميم او التدقيق) ويثبت اسم العطاء واسم الجهة الاستشارية ورقم المناقصة على الظرف من الخارج وفق درجة الجهات الاستشارية وخبرتها واعمالها المماثلة .

٤- يتم عزل العطاءات من قبل لجنة فتح العطاءات (وثائق تصميم ، وثائق تدقيق) ويتم اجراء عملية فتح العطاءات والتحليل والترسية لكل وثيقة على حدة (الترسية على جهتين استشاريتين وحسب النسب الواردة في الفقرة سادسا)

٥- يتم توقيع العقد في نفس الفترة لتداخل العمل .

٦- فيما يتعلق بعقد تقديم الاستشارات الفنية خلال فترة التنفيذ فيتم توجيه دعوة مباشرة الى المكتب المصمم والمكتب المدقق ومكتب استشاري اخر او اكثر لغرض ترسية اعمال تقديم الاستشارات (وبما لايزيد عن النسب الواردة في الفقرة سادسا/ ج) مع مراعاة تحديث التصاميم والكلفة التخمينية لها قبل الاعلان (اذا تاخر الاعلان عن سنتين) مع بقاء مسؤولية المصمم والمدقق وتحمل المكتب الاستشاري الجديد لمسؤولية التغييرات التي يجريها اذا تم الترسية عليه .

٧- يتم دفع اجور عقد التصاميم وعقد التدقيق من مشروع اعداد الدراسات والتصاميم الذي يدرج لهذا الغرض اما عقد الاشراف وتقديم الاستشارات فيتم دفع مبلغه من ضمن كلفة المشروع بعد ادراجه في جداول الموازنة الاستثمارية ويدرج كمكون منفصل ضمن كلفة المشروع .

٨- عند المباشرة بتنفيذ العقد يقوم ابتداء المكتب الاستشاري المدقق بتدقيق متطلبات الجهة المستفيدة وتحديثها وتزويد المكتب المصمم بها ويقوم المكتب المصمم ابتداء باجراء المسوحات والفحوصات المطلوبة خلال تلك الفترة ويكون مسؤولا عنها ويتحمل كافة التبعات القانونية والمادية اذا تبين وجود اي خطأ فيها ويثبت ذلك في العقد ويستخدم المكتب المدقق تلك البيانات عند القيام باعمال التدقيق.

٩- للجهات التي تملك كوادر فنية متخصصة ولها الرغبة بالقيام بدور المدقق ان تشكل فريق تدقيق (للقيام بمهام المدقق الواردة في الفقرة ثانيا ورابعا/ ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦) من كوادرها مع تحملهم المسؤولية الكاملة

في حالة الاخفاق بالتضامن مع المكتب المصمم على ان لاتزيد الزيادة في كلفة العقد عند التنفيذ عن مبلغ الاحتياط العام للمقاوله .

سادسا: -

أ- تحديد مبلغ الكلفة التخمينية لاعداد الدراسات و التصاميم بما لايزيد عن النسب الوارد في الجدول ادناه من الكلفة الاولى للمشروع والتي تحدد ضمن الدراسة الاولى استنادا الى الفقرة (٥/١) من تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٨٤ اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية المعدلة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٤٣٣ في ٢٧/١٠/٢٠٠٨) على ان تحسب بطريقة تراكمية ويتم التعاقد مع احد المكاتب الاستشارية المحلية او العالمية باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣/ثانيا او خامسا اوسادسا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (الدعوة المباشرة ، المناقصة المحدودة ، العطاء الوحيد)

وتحدد نسبة (٢٠ %) لتكرار التصاميم في مواقع اخرى

النسبة لاتزيد عن		الكلفة الاولى للمشروع
المصمم المحلي	المصمم الاجنبي او عقود الشراكة	
٥%	٦%	لحد ١ مليار
٤%	٥%	من ١ مليار الى ٥ مليار
٣%	٤%	من ٥ مليار الى ١٠ مليار
٢%	٣%	من ١٠ مليار الى ٢٥ مليار
١%	٢%	اكثر من ٢٥ مليار

ب - تحديد مبلغ الكلفة التخمينية لتدقيق الدراسات و التصاميم بما لايزيد عن النسب الواردة ضمن الجدول ادناه على ان تحسب بطريقة تراكمية والتي يحتاجها المشروع عن طريق التعاقد مع احد المكاتب الاستشارية المحلية او العالمية باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣/ثانيا او خامسا اوسادسا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (الدعوة المباشرة ، المناقصة المحدودة ، العطاء الوحيد) .

التدقيق		الكلفة الاولى للمشروع
الاستشاري الاجنبي او عقود الشراكة %	الاستشاري المحلي %	
٣	٢	لحد ١ مليار
٣	١,٥	من ١ مليار الى ٥ مليار
٢	١	من ٥ مليار الى ١٠ مليار
١,٥	٠,٧٥	من ١٠ مليار الى ٢٥ مليار
٠,٨	٠,٤	اكثر من ٢٥ مليار

ج - تحديد مبلغ الكلفة التخمينية للإشراف وتقديم الاستشارات لتنفيذ المشروع بما لا يزيد عن النسب الواردة ضمن الجدول أدناه على أن تحسب بطريقة تراكمية مع مراعاة الفقرة (خامسا/٦).

الإشراف وتقديم الاستشارات		مبلغ المقابلة
الاستشاري الاجنبي او عقود الشراكة %	الاستشاري المحلي %	
٧	٣	لحد ١ مليار
٥	٢,٥	من ١ مليار الى ٥ مليار
٤	٢	من ٥ مليار الى ١٠ مليار
٢,٥	١,٢٥	من ١٠ مليار الى ٢٥ مليار
١,٢	٠,٦	اكثر من ٢٥ مليار

د - يتم ضمان التنافس والشفافية للحالة على المكاتب الاستشارية باتجاه تقليل النسب الواردة ضمن الفقرتين (أ، ب، ج) اعلاه .

هـ - يجب ان لا يقل الكادر الفني المتخصص للمكاتب الاستشارية الاجنبية عن (٦٠ %) من الاجانب و (٥٠ %) للاجانب ضمن عقود الشراكة.

و - في حالة التعاقد مع مكتب استشاري لغرض العمل كمهندس مقيم (والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات الضرورية وبعد قيام وزارة التخطيط بتوفير المبالغ اللازمة له ابتداءً عند ادراج المشروع في جداول الموازنة الاستثمارية) يجب ان يتم التعاقد مع مكتب من غير المكاتب المصمم والمصدق و المشرف العام وتحدد الكلفة التخمينية للعقد بما لا يزيد عن من (١,٥) مما ورد ضمن الفقرة (ج) اعلاه .

ز- في حالة التعاقد مع المكتب الاستشاري للاشراف وتقديم الاستشارات وحالة التعاقد مع مكتب استشاري كدائرة مهندس مقيم يتم احتساب اجور كل منهما كنسبة من مبلغ المقولة (بضمنها مبلغ الاحتياط للمقولة) وليس باجور شهرية ولحين انجاز المشروع ، على ان يتم تحديد الموارد البشرية المطلوبة ودرجتها العلمية والتخصص وعددها وساعات التواجد وواجباتها وكلفها بالتفصيل وتثبت بالعقد لتكون اساسا لمتابعة تنفيذ العقد واحتساب كلفته عند التنفيذ .

ح- (تضمنين عقد الاستشاري للاشراف و/ او عقد الاستشاري كمهندس مقيم) فقرة تنص على انه في حالة إنهاء مقولة التنفيذ لاي سبب او سحب العمل او تشكيل لجنة اسراع لتنفيذ الاعمال المتبقية يتم مراعاة ما ياتي:-

١- في حالة اكمال العمل بواسطة مقاول اخر او لجنة اسراع تعتبر الفترة بين إنهاء مقولة التنفيذ واستئناف العمل فترة توقف للعقدين الاستشاريين المذكورين وبدون أي تعويض (على أن لا تزيد فترة التوقف عن ٩٠ يوم تقويمي واذا زادت عن ذلك فان العقدين يعتبران منتهيين من غير اي تعويض) ويتم احتساب مبلغ العقدين اعلاه وكما ياتي:-

أ- في حالة كون مبلغ عقد اكمال المقولة للاعمال المتبقية اقل او يساوي قيمتها في العقد الاول فيتم احتساب مبلغ العقدين الاستشاريين مدار البحث بنفس مبلغ العقد مع مراعاة تعديل مدتهما وحسب مدة العقد الجديد .

ب- في حالة كون مبلغ عقد اكمال المقولة للاعمال المتبقية اعلى من قيمتها في العقد الاول فيتم احتساب مبلغ العقدين الاستشاريين المذكورين وفق مبلغ العقد الجديد وبنفس النسبة التي تم احالة العقدين الاستشاريين بهما مع مراعاة تعديل مدتهما وحسب مدة العقد الجديد ويحمل المقاول المخل فرق مبلغ العقدين الاستشاريين.

٢- في حالة إنهاء المقولة وعدم امكانية اكمالها فيعتبر العقدين مدار البحث عقدين منتهيين ويستتدون أي تعويض على ان لا تزيد مدة التوقف عن (٦٠) يوما تقويميا .

٣- في حالة وجود مبررات قانونية لتمديد التوقف اكثر من (٩٠) يوم سواء تم استئناف العمل ام لم يستأنف يصار الى تعويض الاستشاري عن المصاريف الادارية التي تم صرفها فعلا ولغاية نهاية الشهر الذي تم تبليغه بانتهاء او استئناف العقد.

٤- يعتبر الفصل بالموضوع المشار اليه في الفقرات اعلاه من الامور المستعجلة.

ط- تحدد الغرامات التأخيرية لعقدي التصميم والتدقيق وفق المعادلة المبينة في المادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على أن يتضمن العقد استقطاع مبلغ الغرامات التأخيرية عن كل مرحلة من مراحل العقد ويتم احتسابها وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{غرامة اليوم الواحد} = \frac{\text{مبلغ العقد (للمرحلة)}}{(\% ٢٥ - ١٠) * \text{مدة العقد (للمرحلة)}}$$

سابعا- تضمين وثائق المناقصة لعقد تنفيذ العمل وتثبت في بنود العقد فقرة تقضي بتحمل الشركة المقاوله أجور الجهة الاستشارية لعقدي (الاستشارات للإشراف و/ أو عقد الاستشاري كمقيم) للفترة التي تفرض فيها غرامات تأخيرية على الشركة ويحدد المبلغ المستحق للاستشاري في اليوم الواحد وفق المعادلة التالية:

أجور الاستشاري في اليوم الواحد

$$= \frac{\text{الكلفة التخمينية (لعقد الاستشارات للإشراف و/ أو عقد الاستشاري كمقيم)}}{\text{مدة المقاوله (عند الاحالة)}}$$

مدة المقاوله (عند الاحالة)

تاسعا: تعدل عبارة المكتب الى جهة استشارية اينما وردت في الضوابط رقم (٨)

ثامنا - تلغى الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٥٢٢٣/٥/٢ في ٢٠١٣/١٠/٢٢ .

تاسعا - تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

الضوابط رقم (٩) الخاصة بتجديد العقد - صادرة عن وزارة التخطيط

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ أصدرنا الضوابط الآتية :-

مفهوم التجديد: ويقصد به تمديد سريان العقد بكافة التزاماته التعاقدية لمدة معينة وباتفاق الطرفين للعقود الممولة من الموازنة العامة الاتحادية مع مراعاة ما يأتي:-

١- تسري احكام الضوابط اعلاه على العقود الآتية:-

أ- عقود التجهيز للخدمات الممولة من الموازنة الجارية او التشغيلية.

ب- عقود العمل او التعاقد مع الاشخاص الطبيعية (خبراء ، استشاريين ، موظفين) الممولة من مبلغ المراقبة والاشراف المرصدة للمشاريع الممولة من الموازنة الاستثمارية او الجارية او التشغيلية.

٢- يجوز تجديد العقود المذكورة أعلاه لمدة لا تتجاوز سنة واحدة شرط توفر التخصيص المالي .

٣- يجب تضمين العقد الأصلي نصاً يسمح بتجديد العقد لمدة سنة على أن يكون التجديد بنفس شروط العقد الأصلي وعكس ذلك على الضمانات القانونية المطلوبة بهذا الشأن.

٤- ان تعمل جهة التعاقد على اتخاذ إجراءات تعاقدية جديدة لابرام عقد جديد قبل انتهاء مدة التجديد لتوفر الخدمة او العمل المطلوب لتلبية احتياجات جهة التعاقد وذلك من خلال اعتماد احد الأساليب التعاقدية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية عند توفر شروطها .

٥- يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدور ها .

الضوابط رقم (١٠) قبول الفقرات او المواد التي يظهر فيها حيود (انحراف) عن المواصفة المتعاقد عليها - الصادرة عن وزارة التخطيط

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية:

على الجهات المنفذة تحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق لجميع الفقرات استنادا الى ما جاء في الضوابط رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن وزارة التخطيط والخاصة بـ (آلية اعداد التصميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية) ولجميع انواع العقود قبل المباشرة باجراءات التعاقد تجنباً لحدوث الحيود (تغيير المواصفات) اثناء التنفيذ مع مراعاة ما يأتي:

اولاً: في حالة وجود اي اختلاف في المواصفة المطلوبة فيجب تحديد ذلك ابتداء قبل التنفيذ او التجهيز بناء على طلب يقدمه المقاول او المجهز ويصار الى حسم الموضوع استنادا الى الرأي الفني والمالي لـ (المصمم او المدقق او الاستشاري) او اللجنة الفنية التي قامت بوضع المواصفات واصدار امر التعديل ويعالج التعديل بموجب (ملحق عقد) بعد استحصال موافقة الجهة المنفذة.

ثانياً: في حالة قيام المقاول او المجهز بتنفيذ الفقرة وتبين عند التدقيق والفحص وجود (حيود) غير جوهريه عن المواصفة التي تم التعاقد عليها فعلى جهات التعاقد الوقوف على الرأي الفني والمالي لـ (المصمم او المدقق او الاستشاري) او اللجنة التي قامت بوضع المواصفات الفنية لبيان مدى تأثير هذا التغيير على كفاءة الفقرات والمواد المراد منها تنفيذ او تجهيز الفقرة مدار البحث رغم الحيود في المواصفة وانها تفي بالغرض والكفاءة المطلوبة او المطابقة للمواصفات وتحديد نسبة الحيود ومبلغ الخصم اعتمادا على مقارنة مواصفة المواد المجهزة او الاعمال المنفذة بالمواصفات المعتمدة او الكود التصميمي مع الاشارة الى تحمل المقاول او المجهز لاجور الاستشارة المقدمة وتحمل الجهة الاستشارية (او اللجنة) مسؤولية النتائج المترتبة عن تنفيذ قرارها مع مراعاة ما يلي:

- أ- مصادقة الجهة المنفذة على تقرير الاستشاري لاغراض ادارية وليست فنية.
- ب- اصدار امر التعديل ومعالجته بموجب (ملحق عقد) لغرض تنظيم التزامات ومستحقات الطرفين المالية والزامية مع الاشارة الى المدة الاضافية والتوقفات ان وجدت.

ثالثاً: رفض العمل المنفذ والمواد والمعدات التي يتبين وجود انحراف جوهري (حيود) في مواصفاتها المطلوبة وان هذا الانحراف (الحيود) سيؤدي الى عدم تحقق الغرض المطلوب من تنفيذها او تجهيزها.

رابعاً: في حالة الحاجة الى تنفيذ فقرات اضافية لغرض معالجة الحيود (الانحراف) في المواصفة فيتحمل المقاول او المجهز كلفة ومدة تنفيذ الفقرات الاضافية من خلال تنفيذ رأي الاستشاري وتحمل الجهة الاستشارية (او اللجنة) مسؤولية رأيها.

خامساً: يعتبر هذا النوع من المواضيع من الامور المستعجلة جدا والتي يجب ان تحسم خلال (٣٠) يوم من تاريخ نشوء السبب وعدم التأخير في حسم الموضوع لتلافي تاخر تنفيذ العقد .

سادساً: تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

الضوابط رقم (١١) الخاصة بمنح هامش الافضلية صادرة عن وزارة التخطيط

استنادا إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية لغرض تشجيع المناقصين العراقيين بالاشتراك في المناقصات الدولية المعلن عنها من الجهات التعاقدية الحكومية وتشجيع عقود المشاركة مع الاجانب لنقل الخبرة في عقود الاشغال والتجهيز وعقود الخدمات الاستشارية لذا تم اعتماد هامش الافضلية بالسعر للمناقصين الوطنيين والمتعاقدين معهم بعقود مشاركة عند الاعلان عن المناقصة الدولية بشرط ان تتوفر في المناقص الوطني كافة مؤهلات ومعايير الترسية والمواصفات والشروط المطلوبة في شروط المناقصة لجهة التعاقد مع ضرورة مراعاة ما يلي:

١- في عقود الاشغال تحدد نسبة الافضلية بالسعر وكما يلي :

اولا: في عقود الاشغال التخصصية التي تنفذ بعقود مشاركة مع جهة اجنبية تساهم في نقل الخبرة مقابل نظراء (فنيين وغير فنيين ، ماهرين وغير ماهرين) نسبة (١) اجنبي الى (٣) عراقي يتم منح افضلية بالسعر لغاية (١٠%) .

ثانيا: في عقود الاشغال غير التخصصية التي تنفذ بعقود مشاركة مع جهة اجنبية ووجود عمالة عراقية غير ماهرة فيتم منح نسبة افضلية بالسعر لغاية (٥%) .

٢- في عقود التجهيز بموجب عقود مشاركة تحدد نسبة الافضلية بالسعر لغاية (١٥%) شرط دخول واشتراك المجهز الوطني في مراحل تصنيع المواد والالات والمعدات ومراحل العمل بجميع تفاصيلها.

٣- في عقود الخدمات الاستشارية تحدد نسبة الافضلية بالسعر وكما ياتي:

اولا: اذا كانت الشركة اجنبية تتضمن كوادرها خبراء اجانب مع نظراء عراقيين بنسبة (٣) اجنبي الى (١) عراقي يتم منح افضلية بالسعر لغاية (٥%).

ثانيا: اذا كانت الشركة عراقية تتضمن كوادرها خبراء اجانب لغرض تقديم الخدمة الاستشارية المطلوبة بنسبة (٣) عراقي الى (١) اجنبي يتم منح افضلية بالسعر لغاية (٥%) .

٤- على جهة التعاقد تحديد نسبة التفضيل المشار اليها في الفقرات اعلاه في شروط المناقصة ابتداءا.

٥- يعمل هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (١٢) الخاصة بضوابط ومعايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً: على الجهات التعاقدية الحكومية مراعاة ماياتي:-

- ١- يتم تحديد معايير التأهيل او نسب الترجيح المشار اليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وحسب هذه الضوابط ويتم تضمينها في شروط المناقصات الخاصة باساليب تنفيذ العقود الحكومية المدرجة في احكام المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ابتداءً وتلتزم لجان التحليل عند دراسة وتقييم عطاءات المناقصين عند الترشيح والترسية للعطاءات بالعمل بموجبها.
- ٢- على الجهات التعاقدية ملئ الفراغات الخاصة بمعايير التأهيل المشار لها في هذه الضوابط وحسب ما ترتأيه مع مراعاة أهمية كل معيار في تحديد كفاءة مقدمي العطاءات الفنية والمالية لغرض تنفيذ العقد.
- ٣- لايجوز لجهات التعاقد ولجان التحليل مخالفة معايير التأهيل في المناقصات بكافة انواعها والخاصة بعقود (المقاولات العامة او التجهيز للسلع والخدمات غير الاستشارية وكذلك الاوزان ونسب الترجيح المئوية الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية) المحددة مسبقاً في شروط المناقصة وذلك للمحافظة على العدالة والشفافية في التنافس بين مقدمي العطاءات عند المشاركة في المناقصات الحكومية.
- ٤- لايجوز اعطاء اية نسب للترجيح او معيار للتفضيل فيما يخص الشروط القانونية الواجب توفرها في المناقصين والمشار لها في التعليمات لمقدمي العطاءات الخاصة بكل مناقصة ويتم استبعاد المناقصين من قبل لجان التحليل عند عدم الالتزام بهذه الشروط.
- ٥- لايجوز احالة اكثر من مناقصة واحدة على مقدم العطاء الا عند ثبوت قدرته وكفاءته المالية بما فيها تحقيق الارباح في حساباته الختامية لآخر سنتين كحد ادنى وكذلك كفاءته الفنية المتمثلة في توفير الملاكات الفنية والهندسية والمعدات التخصصية لديه وحسب مامطلوب في شروط المناقصة ويؤخذ بنظر الاعتبار عند الاحالة على المناقصين التأكد من كفاءتهم المالية والفنية وعدم جواز احالة المناقصات على شركات خاسرة في حساباتهم الختامية للسنوات المطلوبة في شروط المناقصة مع الاخذ بنظر الاعتبار الالية المعتمدة في الوثائق القياسية الصادرة عن وزارة التخطيط..
- ٦- لايجوز لمدير مفوض يعمل في اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء في نفس المناقصة ويسري ذلك على مؤسسي الشركات ايضاً..
- ٧- عدم جواز اقصار المشاركة في المناقصات بكافة انواعها المشار لها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على مقاولين او مجهزين او استشاريين في محافظة او اقليم محدد بعينه لكون هذا الاجراء يحد من مبدأ التنافس بين مقدمي العطاءات مع ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة المناقصة واهميتها ومبلغها في اختيار الاسلوب الامثل في تنفيذ العقد ووفقاً لاحكام تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الصادرة بشأنها.
- ٨- لايجوز لجهات التعاقد احالة مناقصات جديدة على متعاقدين (شركات او اشخاص طبيعية) من المقاولين او المجهزين او الاستشاريين متلكئين في تنفيذ التعاقدات الحكومية والمشمولين بالتعميم الصادر عن وزارتنا ذي العدد (٢٢٢٤١/٧/٤) في ٢٠١٣/٩/١٧ او ما يحل محله اتم سحب العمل منهم الابدع انجازها من قبلهم شريطة ان لا يكون التأخر في الانجاز او التلكؤ سببه يعود لجهة التعاقد اوخارجة عن ارادة المتعاقدين معها.
- ٩- لايجوز احالة اية اعمال او مناقصات على المتعاقدين المعقولة انشطتهم المستقبلية او المدرجة اسمائهم في القائمة السوداء او المدرجة اسمائهم في قائمة الشركات المتلكئة.

١٠- يتم التأكد من صحة صدور هوية تصنيف المقاولين للمناقصين المرشحين الثلاثة الاوائل وكذلك التأكد من نفاذيتها قبل الترشيح للحالة مع مراعاة نفاذية العطاءات وخطابات الضمان الخاصة بها.

١١- يتم مراعاة التأكد من سلامة موقف مقدمي العطاءات من الاجراءات المشار لها في الفقرات (٩، ١٠، ١١) في اعلاه من وزارة التخطيط والجهات الاخرى التي تتولى تحديث هذه البيانات باستمرار.

ثانيا/ معايير التأهيل للمناقصات المتعلقة بالمقاولات العامة بمختلف انواعها:-

١- على الجهات التعاقدية الحكومية ترسية العطاءات للمرشحين للحالة ممن استجابوا للشروط القانونية المطلوبة في المناقصة او الدعوة وكذلك المواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة في شروط المناقصة وكونه اوطاً عطاء مرشح للحالة متوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية المرصدة للحالة.

٢- على جهات التعاقد تضمين شروط المناقصة المعايير الاتية كحد ادنى:-

أ- حجم الايرادات السنوية و التي يجب ان لا تقل عن مبلغ (تملاء من قبل جهة التعاقد) دينار خلال السنتين الاخيرتين.

ب- الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق الارباح خلال السنتين الاخيرتين وتحديد متوسط معدلاتها بمبلغ يعكس على تقييم مقدمي العطاءات ومدى تحقيق الحد الادنى منها والتي تطلب في شروط المناقصة.

ج- الكفاءة المالية للمناقصين وذلك من خلال تحديد رأس المال والسيولة النقدية المعتمدة لهم مع تأييد الجهة المختصة بما يضمن تحقيق نسبة أنجاز مالي من كلفة العقد وبما يعادل تغطية (٣/١) ثلث المدة التعاقدية).

د- توفر الكادر القيادي للمشروع (حيث يتم تحديد هذه الكوادر والاختصاصات المطلوبة من جهة التعاقد ويتم الالتزام بها من قبل مقدمي العطاءات وعلى المتعاقدين الالتزام بتوفيرها عند تنفيذ المشروع في موقع العمل ولا يجوز استبدال هذه الكوادر الا بموافقة جهة التعاقد المخولة بذلك).

هـ- الاعمال المماثلة المنجزة خلال السنوات الاخيرة (يحدد العدد) عند طلبها من مقدمي العطاءات في شروط المناقصة وحسب اهمية العقد والتي يجب ان تكون مؤيدة من قبل الجهة التعاقدية المعنية بذلك ومطابقة للمنافسة المطلوب تنفيذها مع تحديد مستوى التنفيذ لهذه الاعمال من قبل الجهة المعنية وبؤخذ بنظر الاعتبار مبلغها نسبة الى الكلفة التخمينية للمشروع ونسبة تتراوح من (٦٠-٨٠%) تحدد ابتداء في شروط التأهيل وحسب ما مبين في الوثائق القياسية المعنية الصادرة من وزارة التخطيط..

و- توفر المعدات التخصصية (والتي يجب تحديدها من جهة التعاقد بشكل تفصيلي حسب العمل المطلوب مع اعطاء الاولوية لمن يملكها من مقدمي العطاءات) وعلى مقدمي العطاءات تقديم ما يثبت ذلك رسمياً وبما فيها تصديقها اصولياً بالنسبة لمقدمي العطاءات الاجانب.

ز- بيان عدد المشاريع التي بعهدتها المناقصين وكلفتها ونسب الانجاز المتحققة لها.

ح- المنهجية المقترحة (سير الاعمال وتوزيع الموارد) من مقدمي العطاءات لتنفيذ المشروع.

ط- مدة تنفيذ العقد بالايام المطلوبة في شروط العقد.

ك- اية معايير اخرى ترى جهة التعاقد ضرورة تلبيتها في المناقصين وتلائم مع طبيعة المناقصة.

٣- تكون العطاءات من المناقصين مستجيبة عند تلبيتها لمعايير التأهيل والشروط القانونية والفنية والمالية المطلوبة في شروط المناقصة وخلاف ذلك يتم استبعادها حيث تعتبر غير مستجيبة.

ثالثا/ معايير التأهيل للمناقصات الخاصة بعقود تجهيز السلع والخدمات غير الاستشارية:

- ١- تلتزم الجهات التعاقدية الحكومية عند ترسية العطاءات على مقدمي العطاءات المجهزين المرشحين للاحالة ممن استجابوا للشروط القانونية المطلوبة في المناقصات او الدعوة وكذلك المواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة مع كونهم اوطأ عطاء متوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية المرصدة للاحالة.
- ٢- على الجهات التعاقدية تضمين شروط المناقصة المعايير الاتية:
أ- (المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد) ..

ب- الخدمات ما بعد البيع.

ج- الاعمال المماثلة والمنجزة عند طلبها من مقدمي العطاءات وحسب اهمية العقد الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة مع تضمينها مستوى التنفيذ وكونها مطابقة للمناقصة المطلوب تنفيذها ويؤخذ بنظر الاعتبار مبلغها نسبة الى مبلغ الكلفة التخمينية للمناقصة ونسبة تتراوح من (٦٠-٨٠%) من الكلفة وتحدد ابتداء ضمن شروط المناقصة مع الاخذ بنظر الاعتبار ما ورد في الوثائق القياسية المعنية الصادرة من وزارة التخطيط..

د- الاعمال المنجزة ضمن الاختصاص ان طلبت في شروط المناقصة.

هـ مدة تنفيذ العقد بالايام المطلوبة في شروط المناقصة.

و- حجم الايرادات والارباح خلال السنتين الاخيرتين لغرض اعتماد معدلاتها عند المقارنة بين عطاءات المناقصين.

ز- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز والذي يجب تحديده في شروط المناقصة.

ح- مكان الاستلام للمواد المجهزة.

ط - كافة مواد التشغيل والادوات الاحتياطية للعمر التشغيلي للسلع)

ي- اية معايير اخرى ترى جهة التعاقد ضرورة تلبيتها من المناقصين وتلائم وطبيعة المناقصة.

رابعا/ تطبيق الاليات المعتمدة لترسية العطاءات الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية المبينة في الوثائق القياسية الخاصة بهذه العقود الصادرة عن وزارة التخطيط.

خامسا/ يلغى اعمامنا ذي العدد (٤٣٩٨/٧/٤) في ٢٠٠٩/٤/١٤ .

سادسا/ يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها.

ضوابط رقم (١٣) الخاصة بتصديق وتغيير شهادات المنشأ – الصادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ ولغرض توضيح بعض المبادئ العامة وآلية تصديق وتغيير شهادات المنشأ اصدرنا الضوابط الاتية:-

أولاً: مبادئ عامة-

١- شهادة المنشأ:-

أ- هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة تجارة بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانوناً لاثبات حقيقة منشأ السلعة التي تتضمنها الوثيقة وتكون السلعة من انتاج او صنع بلد واحد او ان يكون قد اشترك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه آخر عملية تحويل جوهري على السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة، الشركة المنتجة، مكان الانتاج، الشركة المصدرة، الجهة المستفيدة، واسطة الشحن) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصولياً من الشركة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.

٢- القائمة التجارية:- هي وثيقة تصدر من الشركة المنتجة او المصدرة للبضاعة وتتضمن وصف دقيق للبضاعة من حيث (اسم المنتج، نوعه، عدد الوحدات، * سعر الوحدة *، المبلغ الكلي للبضاعة واسم المستورد وعنوانه).

علماً ان السعر المثبت بالقائمة التجارية هو السعر المعتمد بين الشركة المنتجة او المصدرة للبضاعة وبين المجهز ويعول عند التعاقد على السعر المثبت في القائمة التجارية المقدمة من المجهز الى الجهة المتعاقدة ولا يعول على السعر المقدم في القائمة التجارية المقدمة من المنتج او المصنع للمجهز.

٣- عند طلب تجهيز الجهات الحكومية بالمواد او المعدات المستوردة من الخارج الى الاسواق المحلية العراقية ولكنها موجودة في الاسواق المحلية العراقية قبل التعاقد عليها فيتم الاقتصار بذلك في التجهيز على التجار الرئيسيين (المحليين) (الذين يدخلون البضائع من المنشآت الخاصة بها بأسمائهم حصراً) وعدم جواز شمول مكاتب التمثيل التجاري والمجهزين الوسيطاء بهذا الحكم وبأماكن جهات التعاقد طلب صحة صدور شهادات المنشأ وحسب اهمية هذه المكائن والمعدات والمستلزمات وعلى صاحب العمل تضمين ذلك في وثائق المناقصة ابتداءً.

٤- اذا كان العقد (عقد مقاوله ويحتوي ضمن فقراته تجهيز مواد او معدات استيرادية) وتم تحديد الدفع بالدينار العراقي ودون فتح اعتماد مستندي ففي هذه الحالة يجوز التجهيز لهذه المواد او المعدات من السوق العراقية ولصاحب العمل التأكد من تجهيز المادة من نفس المنشأ المتعاقد عليه حيث له السلطة التقديرية في طلب الوثائق وشهادة المنشأ وفي مفاتحة المصنع للتأكد من صحة البيانات الواردة في شهادة المنشأ بما فيها الرقم التسلسلي (Serial number) وحسب أهمية هذه المكان والمعدات والمستلزمات وعلى صاحب العمل تضمين ذلك في وثائق المناقصة ابتداءً.

٥- اذا كانت المواد والمعدات والمستلزمات المطلوب تجهيزها ذات طبيعة استيرادية وتم تحديد طريقة الدفع عن طريق الاعتماد المستندي فعلى جهة التعاقد إلزام المجهزين بأستيرادها من المنشأ مباشرة مع تقديم شهادة المنشأ مصدقة من الجهات العراقية المختصة وحسب شروط العقد المتفق عليها وبخلاف ذلك تتخذ الاجراءات القانونية بحقهم في حالة اخلالهم وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

٦- يتم تضمين شروط المناقصات الخاصة بتجهيز المواد الاستيرادية فقرة تلزم المتعاقدين مع دوائر الدولة بتقديم شهادة المنشأ و/أو القائمة التجارية مصادق عليها من الملحقيات التجارية العراقية في الخارج وقبل دخول البضائع الى العراق وحسب شروط التعاقد .

٧- سريان ضوابط تصديق شهادات المنشأ

أ- تسري ضوابط تصديق شهادة المنشأ على عقود استيراد المواد والسلع مهما كان مبلغها سواء كانت جزء من مقاوله ام لم تكن وبغض النظر فيما اذا كانت تتم من خلال لجان المشتريات او باتباع اي اسلوب من اساليب التعاقد.

ب- لا تسري الضوابط اعلاه على السلع والمواد الاستيرادية التي يتم شرائها من الاسواق المحلية عن طريق لجان المشتريات وفقاً للسقوف المالية الخاصة بلجان المشتريات المحددة في الموازنة السنوية .

ثانياً:- اجراءات تصديق شهادة المنشأ:

١- الدول التي يوجد فيها تمثيل دبلوماسي :

يقوم الملحق التجاري العراقي او من يقوم مقامه رسمياً وقانوناً في مؤسسات جمهورية العراق في الخارج (وفق قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠) بالتصديق على شهادات المنشأ والقوائم التجارية (حصرأ) المطلوب تصديقها وعليه قبل التصديق ان يتأكد من توفر الشروط التالية في شهادة المنشأ او القائمة التجارية :-

أ- تصديق غرفة التجارة او مايمثلها ووزارة الخارجية في البلد الاجنبي عليها وفق التعامل المحلي.

ب- ان تكون الجهة المنتجة للبضاعة غير محظور التعامل معها وذلك من خلال (تدقيق كافة قوائم اسماء الشركات المعلق نشاطها المستقبلي وشركات القائمة السوداء).

ج- ان تكون البضاعة من انتاج نفس الجهة المذكورة (بلد المنشأ) او البلد الذي جرت فيه اخر عملية تحويل في شهادة المنشأ او القائمة التجارية .

د- تكون السيطرة النوعية/الغذائية الجهة الفاحصة المختصة المسؤولة عن اي مادة تظهر عليها ملاحظة في النفاذية.

هـ- يتم تصديق الوثائق المصاحبة لشهادة المنشأ والقائمة التجارية في حالة طلبها ضمن مستندات المناقصة (كوثيقة التأمين والشهادة الصحية وشهادة الفحص للطرف الثالث) من الدائرة القنصلية في السفارة العراقية.

٢- فيما يخص الدول التي ليس فيها تمثيل دبلوماسي للعراق :

أ- البضائع الواردة مباشرة الى العراق:-

في حالة عدم وجود سفارة او ملحقية تجارية عراقية في بلد المنشأ فبالامكان قبول تصديق شهادات المنشأ من قبل السفارات والملحقيات التجارية العراقية في البلدان المجاورة لبلد المنشأ او اي بلد ثالث وفق التسلسل الاتي:-

١- تتم المصادقة على المستندات من قبل وزارة خارجية بلد المنشأ.

٢- تتم المصادقة على المستندات من قبل سفارة بلد المنشأ لدى البلد الثالث وايضا وزارة خارجيتها.

٣- تتم مصادقة سفارة جمهورية العراق في البلد الثالث.

٤- مصادقة قسم التصديقات بالدائرة القنصلية في وزارة الخارجية العراقية

ب- البضائع عابرة ترانزيت الى العراق:-

في حالة مرور البضائع ببلد مجاور للعراق (ترانزيت) يكون التصديق وفق التي:-

١- تصدر شهادة منشأ في غرفة تجارة بلد المنشأ وتصادق من قبل وزارة خارجيتها.

٢- ثم تصادق من قبل سفارة بلد المرور و وزارة خارجية بلد المرور..

٣- تصادق من قبل الملحقية التجارية العراقية في بلد المرور وقسم التصديقات بالدائرة القنصلية في وزارة الخارجية العراقية.

٣- الرسوم والتصدير

١- البضائع ذات المنشأ العربي.

أ- تكون الدول العربية الاعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سلعها معفاة من الرسوم مع الابقاء على التصديق.

ب- الدول العربية الاعضاء في السوق العربية المشتركة سلعها معفاة من التصديق والرسوم.

٢- البضائع ذات المنشأ الاجنبي:-

يستوفي رسم التصديق بشأنها.

٤- يتم مطالبة الشركات التي لها فروع مؤسسة وفق القانون في العراق بتقديم القوائم التجارية (دون الحاجة لتصديقها).

ثالثا: تغيير المنشأ:

عند تأييد جهة التعاقد بان تغيير منشأ (الاجهزة او المواد او المعدات ...) لايؤثر على كفاءة و انتاجية العمل او المشروع فبالامكان قبولها بعد مراعاة ماياتي :-

أ- ان تكون المواد والمعدات المجهزة ذات منشأ مغاير لما مثبت في العقد ولكن بنفس الرصانة او اعلى من المواصفات المطلوبة والمثبتة في العقد وب نفس المبلغ او اقل ومقبول من قبل اللجان الفنية المشكلة لهذا الغرض فبالامكان قبول ذلك المنشأ

ب-ب- اذا كانت الشركات المجهزة من الشركات العالمية الرصينة وطالبت بتغيير بلد المنشأ وذلك بسبب نقل مصانعها الى دول متعددة بسبب الأزمة المالية وكانت هذه المعامل تحت ادارة الشركة الرئيسية فيالامكان قبول السلع او المواد طالما انها تعود الى نفس الشركة الام .

رابعاً: آلية تغيير المنشأ:

مع مراعاة ما ورد في (ثالثاً) اعلاه يتم اتخاذ ما ياتي:

أ- ان يقدم طالب تغيير المنشأ من قبل المتعاقد بشكل رسمي لاستحصال موافقة جهة التعاقد قبل القيام بعملية التجهيز الفعلي واستلام المواد من جهة التعاقد .

ب-في حالة تغيير المنشأ حسب الضوابط اعلاه يتم اصدار ملحق عقد من جهة التعاقد.

خامساً: لا تسري هذه الضوابط على التعاقدات المبرمة وفقاً لاتفاقيات او بروتوكولات او تشريعات اخرى تتعارض مع احكامها.

سادساً: تلغى التعاميم الصادرة بموجب كتبنا ذي العدد (٣٧٦٦/٧/٤) و (٢٣١٢٧/٧/٤) و (١٨٠٩٧/٧/٤) و (١٧٥٥٢/٧/٤) و (٨٥٤٥/٧/٤) في ٢٠١٣/٢/١٨ و ٢٠١٢/١١/١٩ و ٢٠١٠/١٢/٢١ و ٢٠١٠/١٢/١٣ و ٢٠١١/٥/٢٦.

ضوابط رقم (١٤) آلية التعامل مع الكلفة التخمينية التي تعتمد على اسعار البورصة -الصادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والمادة (٢/اولا/د) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ اصدرنا الضوابط الاتية:-

اولاً:- يشمل باحكام هذه الضوابط العقود التي تخضع كلفتها التخمينية لتغيرات سريعة بناءً على العرض والطلب المستمر عليها في مداولات اسواق البورصة العالمية او الوطنية او العقود التي لا يمكن تحديد كلفتها التخمينية.

ثانياً:- يراعى بشأن اعتماد هذه الضوابط مصدر تمويل هذه العقود مع الاخذ بنظر الاعتبار مايتي:-

١- يجوز للوزير المختص قبول العطاءات التي تزيد عن الكلفة التخمينية وتكون ضمن الكلفة الكلية للمشاريع المدرجة في (الموازنة الاستثمارية) مع مراعاة السقوف المحددة في الضوابط رقم (٣) الصادرة عن وزارة التخطيط.

٢- يجوز للوزير المختص قبول العطاءات التي تتجاوز الكلفة التخمينية بنسبة لا تزيد عن (٥%) ضمن الكلفة الكلية للتعاقدات الممولة من (الموازنة الجارية او التشغيلية) وما زاد عن ذلك تفتح بشأنه وزارة المالية للبت بشأن زيادة التخصيص.

٣- عند عدم امكانية تحديد الكلفة التخمينية للمناقصات فبامكان جهة التعاقد قبول اوطأ العطاءات المشاركة في المناقصة وعلى ان تكون (من نفس المنشأ ولنفس المادة المطلوب تجهيزها وخلال نفس المدة المحددة او اقل منها على ان لا تتجاوز الكلفة المدرجة في الموازنة) مع مراعاة ما ياتي:

أ- اعتماد الاسعار النهائية للمواد على ضوء اسعار البورصة يوم فتح العطاءات ويعتمد مبلغاً للحالة والعقد مع مراعاة الفقرة (ثانيا/٢) اعلاه.

ب- تحديد التأمينات الاولية بنسبة لا تقل عن (١%) ولا تزيد عن (٣%) من مبلغ العطاء.

ج- تفرض الغرامات التأخيرية في حالة تأخر التسليم وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{مبلغ الدفعة المجيزة} \times (١٠ - ٢٥\%) = \text{غرامة اليوم الواحد.}$$

مدة تجهيزها

د- تفرض الغرامات التأخيرية عند تأخر الشحن وفق المعادلة التالية:-

$$\text{مبلغ الشحنة المتأخرة} \times (١٠ - ٢٥\%) = \text{غرامة لليوم الواحد .}$$

مدة شحن هذه الشحنة

٤- تقدم التأمينات النهائية والخاصة بحسن التنفيذ للعقد على شكل خطاب ضمان وبنسبة (٥%) خمسة من المنة من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد مع مراعاة احكام المادة (٩/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً:- بالنسبة لعقود التحميل والتفريغ والتوضيب والنقل في حالة عدم امكانية الاعلان عن الكلفة التخمينية فلرئيس جهة التعاقد قبول العطاء وتحليله اذا كان لايزيد عن (١٠%) من معدل الكلفة المدفوعة لتحميل وتفريغ وتوضيب ونقل (الوحدة، الفقرة، المكون) للسنوات الخمسة الاخيرة بشرط ان يكون مبلغ الاحالة ضمن التخصيص المالي المرصد للعقد مع الاخذ بنظر الاعتبار ماياتي:-

١- تحدد التأمينات الاولية بمبلغ مقطوع من الجهات ذات العلاقة وفقاً لخطةها التسويقية.

٢- فيما يتعلق بخطابات الضمان الخاصة بحسن التنفيذ فيتم مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانيا/٤) من اعلاه.

رابعاً:- تعتمد الاجراءات الخاصة باعادة الاعلان وتمديده او اعتماد اسلوب الدعوة المباشرة او الاساليب الاخرى المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط المعنية الصادرة بموجبها عند تنفيذ العقود الخاضعة لهذه الضوابط والعقود التي يمكن تحديد كلفتها التخمينية.

خامساً:- لاتطلق التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ الا بعد تنفيذ الالتزام بالصيغة المتفق عليها بالعقد ويتم الاطلاق الجزئي لمبلغ التأمينات النهائية اذا كانت طبيعة العمل تقبل التجزئة بحيث تكون كل شحنة او دفعة قابلة للاستفادة منها ويمكن استلامها اصولياً.

سادساً:- يتم استيفاء رسم الطابع وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وفق الاصول.

سابعاً_ تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

ضوابط رقم (١٥) الشركات الرصينة - الصادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٥/ثالثاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ اصدرنا الضوابط الآتية:-

١- تعتمد المعايير الآتية للشركات الاجنبية الرصينة عند التعاقد معها لتنفيذ عقود الاستيراد التي تتجاوز مبالغها (١٠٠) مائة مليون دينار:-

- أ- ان تكون الشركات مصنعة وليست وسيطة ويجوز التعاقد مع وكلائها المعتمدون قانوناً.
- ب- ان تمتاز منتجات هذه الشركات بالجودة العالية تكون شهادة الجودة الايزو. كان .
- ج- ان تكون من الشركات الصناعية او التجارية (المصنعة او المنتجة).
- د- ان تكون الشركة مستمرة بنشاطها التخصصي للسنوات الخمسة الماضية من خلال عرض لحجم التزاماتها (عقودها) للسنوات الخمسة الماضية.
- هـ- ان يكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية للسنوات الخمسة الماضية ايجابياً.
- و- ان تكون من الدول التي ترتبط بعلاقة تجارية جيدة مع العراق.
- ز- ان تمتاز بحسن الاداء في تنفيذ التزاماتها (عقودها) السابقة مع اي من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات العراقية.

ح- ان تكون من الشركات المؤهلة للدخول في المناقصة وذلك بان لا تكون من الشركات التي علق نشاطها او ادرجت بالقائمة السوداء او من الشركات المحضور التعامل معها .

ط- ان لا تكون من الشركات المسوقة حيث .لا يجوز التعاقد مع الشركات المسوقة

٢- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

الضوابط رقم (١٦) الخاصة بتنظيم آلية صرف المستحقات المالية - الصادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام ودوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية :

اولاً : عقود المقاولات

يتم صرف المستحقات المالية من قبل الجهات التعاقدية للشركات المقاولات والمقاولين وفقاً لما يأتي :

١- على المقاول تقديم طلب تحريري الى ممثل المهندس المقيم لغرض صرف السلفة الدورية وفقاً للأسعار المدرجة في جدول الكميات المسعر والمحسوبة على اساس ذرات العمل المنجزة من قبله والمواد المطروحة بموجب العقد .

٢- يقوم المهندس المقيم بتدقيق الذرات المنجزة ورفع الطلب الى الجهة المعنية لدى صاحب العمل المخولة صلاحية تدقيق المستحقات المالية للأعمال المنفذة وفقاً لجدول تقديم العمل وجدول الكميات المصادق عليها وفقاً للأصول ومن ثم إحالتها الى الدوائر المالية لغرض اتخاذ مايلزم بشأن صرفها بعد اجراء التدقيق على الكميات المنفذة ومبالغها وبالتنسيق مع الجهات التدقيقية في الجهات التعاقدية .

٣- يتم اعداد الصكوك المالية الخاصة بصرف المستحقات وفقاً للأصول المعتمدة بهذا الشأن وصرف مستحقات المقاولين مع الاخذ بنظر الاعتبار الاستقطاعات النقدية المتفق عليها بموجب العقد لحجزها كضمان مالي اضافي لضمان حسن التنفيذ .

٤- يتم استقطاع الغرامات التأخيرية وفقاً لأحكام المادة (٩ / رابعا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة عند توفر شروط استقطاعها وتودع امانات في حساب المشروع ولا يتم ايداعها ايراداً نهائياً لوزارة المالية الا بعد تصفية الحسابات النهائية للمشروع مع الاخذ بنظر الاعتبار السياقات المالية المعتمدة بهذا الشأن .

٥- على الجهات المعنية بصرف المستحقات المالية انجاز معاملات الصرف خلال مدة لا تتجاوز (٤٠) يوم عمل مالم يتفق على خلاف ذلك في العقد وتبدأ المدة من تاريخ استلام المعاملة ويتم الالتزام بالمدد المدرجة في ادناه عند النظر بصرف مستحقات المقاولين وبمدة اقصاها :-

أ- (١٠) ايام المهندس المقيم .

ب- (١٥) يوم المهندس (الدائرة او اللجنة المشرفة المخولة صلاحية الصرف) .

ت- (٥) ايام في الدائرة المالية .

ث- (٥) ايام قسم التدقيق المالي .

ج- (٥) ايام في تشكيل الحسابات لغرض الصرف .

٦- في حالة التأخير الغير مبرر في آلية صرف المستحقات يتحمل الموظف تبعات التقصير وفقاً للتشريعات النافذة.

٧- يتم دفع المبالغ المستحقة للمقاول الغير متنازع عليها دون انتظار تسوية النزاع للتحقق من القيمة الواجب دفعها .

ثانياً : عقود التجهيز

١- التجهيز المحلي

على جهة التعاقد صرف المستحقات المالية للمجهزين من المتعاقدين في عقود التجهيز المحلي مع مراعاة ما يأتي :- يتم دفع المستحقات المالية المتفق عليها بموجب العقد وبالدينار العراقي مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد (ق/٢٧/١١/٢٠٩) في ١٩ / ٢ / ٢٠١٤ .

- أ- مع مراعاة ماورد في (أ) اعلاه لاجوز اطلاق المستحقات المالية مالم يتم التأكد من سلامة الفحوصات وصدور محاضر الاستلام الاصولية والادخال المخزني للمواد المجهزة وحسب السياقات المعتمدة بهذا الشأن .
- ب- مع مراعاة ماورد في الفقرة (أ) و (ب) اعلاه يتم صرف مستحقات المجهزين في ضوء المبالغ المتفق عليها عند تنفيذ المجهزين لالتزاماتهم وحسب برنامج التجهيز المتفق عليه .
- ج- على الجهة المعنية في الجهات التعاقدية تدقيق وصرف المستحقات المالية للمجهزين خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) يوم عمل لكل دفعة مستحقة بموجب العقد ويتحمل الموظف المقصر التبعات القانونية جراء التأخير بدفع المستحقات من دون مبرر قانوني.

٢- التجهيز الاستيرادي

فيما يخص تجهيز المواد الاستيرادية ودفع المستحقات عن طريق الاعتماد المستندي فيتم مراعاة ما يأتي:-

- أ- على جهة التعاقد الزام المجهزين بتقديم الضمانات المالية قبل المباشرة باجراءات فتح الاعتماد المستندي مع ضرورة مراعاة الضوابط رقم (٥) الصادرة عن وزارة التخطيط لعام ٢٠١٤ بهذا الشأن.
 - ب- يتم دفع المستحقات المالية وفقاً لشروط العقد المتفق عليه والتي يجب ان تنسجم مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وضوابطها .
 - ج- يتحمل الطرف الذي يمدد العقد لمصلحته نفقات تمديد الاعتماد المستندي واية نفقات اخرى تترتب على ذلك
 - د- يتم دفع مبلغ العقود الاستيرادية بالعملة الاجنبية المتفق عليها بموجب العقد ويجوز الاتفاق على تغيير عملة الدفع بالدينار العراقي مع مراعاة السياقات المعتمدة بهذا الشأن وبالتنسيق مع وزارة المالية مع مراعاة احكام التشريعات النافذة بهذا الشأن.
- ٣- في حال تضمين عقود المقاولات دفع جزء من المستحقات المالية بالعملة الصعبة لتغطية نفقات الملاكات الاجنبية المعتمدة من قبل المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية او استيراد معدات تخصصية من خارج العراق لتنفيذ المشروع فيجوز لجهة التعاقد الاتفاق على دفع جزء من مبلغ العقد بالعملة الصعبة وذلك بعد التنسيق مع وزارة التخطيط والمالية لتوفير التخصيصات المالية المطلوبة بهذا الشأن حيث يتم تضمينه في كلفة المشروع ابتداء .

ثالثاً : عقود الخدمات الاستشارية

يتم دفع المستحقات المالية للاستشاريين من قبل الجهات التعاقدية وفقاً لمايلي :-

١. تدفع المستحقات المالية للاستشاريين من قبل الجهات التعاقدية وفقاً للاسس المتفق عليها بهذا الشأن مع الجهات التعاقدية وبعد اختيار احد اسلوبي الدفع اما على اساس المبلغ المقطوع او المدة الزمنية وكما مبين في الوثيقة القياسية الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط .
٢. يتم دفع المستحقات المالية في ضوء تنفيذ الاستشاريين لالتزاماتهم التعاقدية المتفق عليها مع الاخذ بنظر الاعتبار تقديمهم الضمانات المالية الخاصة بحسن التنفيذ والمتفق عليها بموجب العقد وبما ينسجم مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

٣. تدفع المستحقات المالية للاستشاريين حسب العملة المتفق عليها بموجب العقد والتي يجب ان تتلائم مع العملة المحددة في دراسة الجدوى للمشروع وفقا لما يأتي :
- أ- بالعملة المحلية .
- ب- بالعملة الاجنبية بشكل مباشر في حالة النص عليها في شروط المناقصة وتأمين المبلغ ضمن تخصيصات المشروع ابتداءً .
- ج- يجوز الدفع عن طريق الاعتماد المستندي للشركات الاستشارية الرصينة مع مراعاة تضمين دراسات الجدوى والكلفة الكلية المقررة في وزارة التخطيط العملة الصعبة لتغطية قيمة هذه العقود .
- ٤- على الجهة المعنية في الجهات التعاقدية تدقيق وصرف المستحقات المالية للاستشاريين خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل لكل دفعة مستحقة بموجب العقد .
- ٥- يتحمل الموظف المقصر التبعات القانونية جراء التأخير بدفع المستحقات من دون مبرر قانوني.
- رابعا : تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (١٧) الخاصة بالتعامل مع التأمينات الأولية والنهائية والكفالات المصرفية
والسلفة التشغيلية صادرة عن وزارة التخطيط

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤
وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط التالية :

اولا : يتم التعامل مع التأمينات الأولية بانواعها والتأمينات النهائية والكفالات المصرفية في جميع انواع
العقود اما بالمصادرة او الاحتفاظ او الاطلاق الكلي او الجزئي لها وكما يأتي :

١- التأمينات الأولية :

أ- على جهة التعاقد مصادرة التأمينات الأولية واخذها ايرادا نهائيا للخزينة العامة في الحالات التالية :
١- عند امتناع المنافس الفائز عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة وبعد انذاره رسميا بتوقيع العقد
خلال (١٥) خمسة عشر يوما من دون عذر مشروع والامر يسري كذلك على المرشحين الثاني والثالث في
حالة نكول المرشح الاول وامتناعهما عن توقيع العقد على ان تكون هذه الاجراءات ضمن فترة نفاذية
العطاءات.

٢- عند عدم تقديم المنافس الفائز خطاب ضمان حسن التنفيذ .
٣- عند تقديم المنافس الفائز والمرشحين للاحالة لبيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة .
٤- عند تقديم مقدم العطاء طلب لسحب عطائه بعد غلق المناقصة وخلال فترة نفاذية العطاء .
٥- عند امتناع مقدم العطاء (المرشحين الثلاثة الأوائل) عن تصحيح الخطأ في التسعير بعد تبليغه بشكل
اصولي عن طريق جهة التعاقد بعد توصية ترفع بهذا الشأن من خلال لجنة تحليل العطاءات .
ب- يتم اطلاق وإعادة التأمينات الأولية الى مقدمي العطاءات في الحالات التالية :

١- عند الغاء المناقصة لانتهاء الحاجة اليها .
٢- عند إعادة الاعلان .
٣- لباقي مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل الترسية عليهم من غير المرشحين الثلاثة الأوائل وبعد انتهاء
لجنة التحليل من عملها ورفع توصياتها الى لجنة المراجعة والمصادقة على الاحالة على ان يتم استحصل
موافقة رئيس جهة التعاقد على ذلك .
٤- عند انتهاء نفاذية العطاءات المقدمة مالم يوافق مقدم العطاء على تمديد نفاذية عطائه .
٥- لجميع مقدمي العطاءات عند تقديم المنافس الفائز خطاب ضمان حسن التنفيذ وتوقيعه للعقد .
٢- التأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) :

أ- على جهات التعاقد الحكومية الاحتفاظ بالتأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) في الحالات التالية :
١- عند صدور قرار سحب العمل نتيجة الإخلال بتنفيذ التزاماته التعاقدية للاستفادة منه في تنفيذ العمل على
حسابه .

٢- عند اخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية خلال فترة الصيانة وبعد الاستلام الاولي بغية الاستفادة منه .
٣- عند رفض المقاول المتكأ او عجزه عن تمديد خطاب ضمان حسن التنفيذ في لجان الاسراع يصار الى
تسييل خطاب ضمان حسن التنفيذ والاحتفاظ به لغرض الاستفادة منه في تنفيذ العمل المتكأ به حيث سيتم
تخصيص نسبة من ضمان حسن التنفيذ البالغ (٥%) من قيمة العقد وبما يتلائم مع قيمة العمل المخل به من
مجموع الاعمال الكلية كنسبة وتناسب في حالة الحاجة اليه وفي حال عدم كفايته يتم الرجوع على باقي
خطاب الضمان .

- ب- على جهات التعاقد الحكومية اطلاق التأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) في الحالات التالية :
- ١- في حالة تنفيذ العقد وتسوية الحسابات النهائية وصدر شهادة القبول النهائي ويمكن اطلاق اجزاء منها في حالة التسليم النهائي للأجزاء التي صدرت بشأنها القبول النهائي بما يزيد كونها مؤهلة للاستخدام .
 - ٢- في حالة انتهاء العقد لأسباب تعود الى جهة التعاقد ولايد للمتعاقد فيها مع مراعاة فقرة الصيانة بالنسبة للفقرات المنفذة وعدم اطلاق مبلغ ضمانها الا بعد تصفية الحسابات بالنسبة للأعمال المنفذة .
 - ٣- على جهة التعاقد اطلاق مبلغ (خطاب الضمان) للمتعاقد المخل او الممتلك او ما تبقى منه في حالة تصفية حساب المتعاقد و تسوية جميع المتعلقات المترتبة بذمته ووجد انه دائن في حسابه .
- ج- لجهات التعاقد مصادرة خطاب ضمان حسن التنفيذ الذي تم الاحتفاظ به وفقاً للفقرة (أ) اعلاه وتسجيله ايرادا نهائيا للخزينة في الحالات التالية :

- ١- سحب العمل نتيجة افلاس المقاول او اعساره .
- ٢- سحب العمل نتيجة تقديم المتعاقد طلبا لاشهار افلاسه او اعساره .
- ٣- سحب العمل نتيجة قرار صادر من المحكمة المختصة بوضع اموال المتعاقد في يد أمين التفليس .
- ٤- سحب العمل نتيجة اعلان الشركة تصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج واعادة التكوين .
- ٥- سحب العمل نتيجة وقوع الحجز على اموال المتعاقد صادر من محكمة مختصة وكان من شأن هذا الحجز ان يؤدي الى عجز المتعاقد عن الايفاء بالتزاماته .
- ٦- عند تنازل المتعاقد عن العقد كلياً او جزئياً وصدر نتيجة ذلك قرار بسحب العمل منه .
- ٧- سحب العمل نتيجة الإخلال بتنفيذ العقد مما سبب اضرارا كبيرة لجهة التعاقد نتيجة ذلك

ثانيا : على جهة التعاقد تضمين واثاق المناقصة شرطا يلزم المناقصين بحق جهة التعاقد مصادرة التأمينات الاولى المقدمة من قبله للاشتراك في المناقصة المعلنة لدى جهة التعاقد عند نكوله عن توقيع العقد لأسباب تعود اليه دون الحاجة لأصدار حكم قضائي .

ثالثا : على جهة التعاقد اتخاذ ما يلزم بشأن تمديد خطابات (ضمان حسن التنفيذ) لغرض الاستفادة منها لاحقا في الصرف على العمل عند عدم كفاية المبلغ المخصص له او حجزها وبالتسسيق مع المصرف المعني وبشكل اصولي لصالح جهة التعاقد من خلال مفاتحة المصرف المصدر لخطاب الضمان بهذا الخصوص .

رابعا : السلفة التشغيلية (الاولى) :

هي دفعة مقدمة من قبل صاحب العمل الى الطرف المتعاقد معها وتمنح عند توقيع العقد مع تقديم غطاء ضامن لها من قبله تتمثل بكفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد بقدر قيمة السلفة مع مراعاة ان لصاحب العمل صفة جوازية في منح السلفة او جزء منها من عدمه كون الحدود المشار اليها في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية السنوية تمثل الحد الاعلى لها ويتم التعامل مع السلفة التشغيلية وكما يأتي :

- ١- في حالة منح السلفة التشغيلية (الاولية) وفق الضوابط والتعليمات فيتم التعامل معها وفق ما ورد في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية النافذة بالنسبة للعقود المدرجة ضمن موازنة الخطة الاستثمارية والموازنة التشغيلية .

٢- في حالة انتهاء العقد لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين يتم استقطاع مبلغ السلفة التشغيلية من مجموع استحقاقات المتعاقد عن الأجزاء المنفذة وفي حالة عدم كفايتها يتم الطلب من المتعاقد تسديد المتبقي منها وفي حال رفضه أو تعذره يتم الرجوع إلى الكفالة المصرفية المقدمة وحسب المبلغ المتبقي من السلفة التشغيلية .

٣- يجب تضمين العقد المبرم بين الطرفين آلية واضحة لاسترداد السلفة التشغيلية .

خامسا : تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .



د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٦/١٠/٢٠

ضوابط رقم (١٨) آلية ادراج المتعاقدين المملكين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المملكة - صادرة عن وزارة التخطيط

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط التالية :

اولا : تعريف التلک

هو عدم قدرة المتعاقد مع جهات التعاقد الحكومية على تنفيذ التزاماته التعاقدية بدون سبب مبرر ويتم قياس التلک بمقياس مادي / زمني اعتمادا على برنامج تقدم مراحل العمل (المقدم من قبل المقاول والمصادق عليه من صاحب العمل) وذلك عندما تصل نسبة الانحراف المادي أثناء فترة تنفيذ المشروع الى (٢٠%) أو أكثر او انتهت مدة المشروع والمدد الإضافية وكانت نسبة الانحراف المادي أكثر من (٥%) علما ان ذلك لا يسري على الاعمال التي يفترض ان يقوم بها المتعاقد خلال مدة الصيانة .

ثانيا : اجراءات جهة التعاقد في حالة التلک

- ١- على جميع جهات التعاقد في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تشكيل لجنة فنية مركزية تتولى مهمة النظر في جميع الطلبات المتعلقة بموضوع ادراج المتعاقدين المملكين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية على قائمة الشركات المملكة (ولغقود الاشغال فقط) ويطلب من جهات التعاقد او الجهة المستفيدة تكون برئاسة موظف بدرجة مدير عام وعضوية ممثلين عنها بالاختصاصات التالية :
 - أ- الهندسية / عضو حاصل على بكالوريوس هندسة (مدني او كهرباء او ميكانيك او كيمياوي الخ) في الاقل على ان لا تقل درجته الوظيفية عن الرابعة وحسب الاختصاص .
 - ب- المالية / عضو حاصل على بكالوريوس محاسبة في الاقل على ان لا تقل درجته الوظيفية عن الرابعة .
 - ج- القانونية / عضو حاصل على بكالوريوس قانون في الاقل على ان لا تقل درجته الوظيفية عن الرابعة .
 - د- مقرر للجنة لا يقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ .
- ٢- للجنة أعلاه الاستعانة بمختصين وحسب طبيعة العقد لغرض الوقوف على ارائهم كلما اقتضت الضرورة لذلك .
- ٣- على جهة التعاقد ان تعد جدول تقدم العمل على أساس أوزان الفقرات (مادي / زمني) وليس مالي ويتم حسابه بدقة مع مراعاة الساتين (التاسعة والرابعة عشر) من شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني وشروط المقاوله لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيمياوية بقسميها الاول والثاني .
- ٤- على جهة التعاقد في حالة تلک المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية وقبل وصول نسبة الانحراف المادي الى (١٥%) او قاربت مدة المشروع على الانتهاء وقبل وصول نسبة انحراف (٥%) توجيه المتعاقد بالاتجاه الصحيح لغرض تلافي الانحراف وكما يأتي :
 - أ- تنبيه المتعاقد بكتاب تحريري يحثه على ضرورة الالتزام بواجبه في تنفيذ التزاماته التعاقدية وخلال مدة (١٥) يوما اصوليا .
 - ب- في حالة انقضاء المدة المذكورة في الفقرة (١/٤) انفا وعدم تلافي الانحراف الحاصل في التنفيذ من المتعاقد فيتم انذاره رسميا عن طريق الكاتب العدل المختص بضرورة تنفيذ التزاماته وخلال مدة (١٥) يوما

أصوليا مع مراعاة اعمام وزارة التخطيط / الدائرة القانونية ذي العدد (٢٨٩٧٦/٥/٤) في ٢٠١٥/١٢/٢١ الخاص بتوجيه الانذارات .

ج- عند استمرار المتعاقد بالتلكؤ وبعد اتخاذ الاجراءات الواردة ذكرها في الفقرات (٤/أ و ب) اعلاه وعند تجاوز نسبة الانحراف المنصوص عليها في الفقرة (اولا) اعلاه تطلب جهة التعاقد من اللجنة الفنية المركزية المشكلة في كل (وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة او محافظة) ادراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة ويرفق مع طلب الادراج البيانات التالية :

اولا : تقرير جهة التعاقد يبين فيه نسبة الانحراف والمدة الزمنية (اي الانحراف المادي / الزماني) .

ثانيا : التنبيه والانذار الموجه الى المتعاقد المتلكأ .

ثالثا : أية اوليات اخرى تخص الموضوع .

٥- تقوم اللجنة المركزية بدراسة الطلب والاوليات المرفقة وأخذ إفادة ممثل الشركة المتلكئة وفي حال قناعة اللجنة بثبوت تلكؤ الشركة المتعاقد معها يتم رفع توصياتها الى رئيس جهة التعاقد لغرض المصادقة.

٦- يتم سفاتحة وزارة التخطيط (دائرة العقود الحكومية) بكتاب موقع من (الوزير ، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، المحافظة) لغرض ادراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة على ان ترفق مع كتاب المفاتحة الاوليات التالية :

أ- محضر اللجنة الفنية المركزية المتضمن توصياتها بأدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة مصادق عليه من (الوزير المختص /رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / المحافظ) .

ب- التنبيه والانذار المشار اليهما في الفقرة (٣/أ ، ب) انفا .

ج- إفادة ممثل الشركة .

د- نسخة واضحة من هوية تصنيف المقاولين او شهادة تأسيس الشركة .

هـ- نسخة من العقد وأية وثائق اخرى تخص الموضوع .

٧- على جهة التعاقد وبعد اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرات اعلاه وبعد ادراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة وعند عدم تلافي الانحراف المادي وقبل وصوله الى نسبة (٤٠%) توجيه انذار رسمي له من الكاتب العدل المختص لتلافي الانحراف خلال مدة (١٥) يوما وفي حالة تجاوز النسبة (٤٠%) استنادا الى جدول تقدم العمل فتعتبر الشركة مخلة بالتزاماتها التعاقدية وعلى جهة التعاقد اتخاذ ما يلزم بشأن أكمال الاعمال وفق ما ورد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة وتحمل جهات التعاقد مسؤولية عدم ادراجه في قائمة الشركات المتلكئة عند وصول الانحراف المادي الى النسبة اعلاه .

٨- على جهة التعاقد عند (انتهاء مدة العقد والمدة الإضافية الممنوحة للمقاول او الشركة المقاوله وفق الضوابط) ووجود نسبة انحراف بلغت (٥%) يتم اتخاذ ما يلزم وحسب الفقرتين (أ و ب) من البند (٤) من هذه الضوابط وعند تجاوز نسبة الانحراف (٥%) يتم اتخاذ ما يلزم بشأن ادراج المتعاقد في قائمة الشركات المتلكئة مع البدء باحتساب الغرامات التأخيرية ولغاية النسبة المحددة لها في العقد وفي حالة تجاوز هذه النسبة دون اكمال العمل يتم اتخاذ ما يلزم بشأن أكمال الاعمال وفق ما ورد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

ثالثا: اللجنة المركزية للإدراج في قائمة الشركات المملوكة :

- ١- تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية تتكون من :
 - أ- مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة رئيسا لها .
 - ب- ممثل عن الدائرة القانونية عضوا .
 - ج- ممثل عن دائرة تخطيط القطاعات عضوا .
 - د- ممثل عن دائرة العقود الحكومية العامة مقررا للجنة لا يقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ .
- ٢- تنتظر اللجنة في طلبات الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات الخاصة بإدراج المتعاقدين المملوكين في قائمة الشركات المملوكة وترفع توصياتها الى وزير التخطيط بعد تدقيق الإجراءات المتبعة ومتطلبات الإدراج ويتم اصدار القرار بشأن الطلبات خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ استلام الطلب وتسجيله على ان ترفق معه كافة الأولويات المشار اليها في الفقرة (ثانيا / ٤) انفا .

رابعا : على جهة التعاقد التي طلبت الإدراج تبليغ المتعاقد رسميا بقرار وزارة التخطيط الخاص بإدراجه في قائمة الشركات المملوكة .

خامسا : لجنة النظر في الاعتراضات :

- ١- يتم تشكيل لجنة في وزارة التخطيط تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات على قرارات إدراج المتعاقدين المملوكين في قائمة الشركات المملوكة) تتكون من :
 - أ- مدير عام الدائرة القانونية في وزارة التخطيط (رئيسا)
 - ب- ممثل عن دائرة تخطيط القطاعات (عضوا)
 - ج- ممثل عن دائرة عقود الحكومية العامة لا يقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ (عضوا ومقررا للجنة)
- ٢- تعمل اللجنة وفقا للآلية التالية :
 - أ- يتم تقديم طلب الاعتراض على قرار الإدراج في قائمة الشركات المملوكة لدى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه بالقرار .
 - ب- تنتظر اللجنة بالطلبات اعلاه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل الطلب لديها
 - ج- على اللجنة رفع توصياتها المتضمنة (رفع التعاقد من قائمة الشركات المملوكة او رفض الطلب مع بيان الأسباب وبعد الوقوف على رأي الجهة طالبة الإدراج) الى وزير التخطيط للبت فيها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ رفع التوصيات اليه وبعد قراره نهائيا .

سادسا : يتم رفع اسم المتعاقد المملوك من قائمة الشركات المملوكة بعد تقديمه طلبا الى الجهة التي طلبت إدراجه وعلى هذه الجهة مفاتحة اللجنة المركزية في وزارة التخطيط لرفع اسمه من قائمة الشركات المملوكة بعد معالجة التلكز وتلافي نسبة الانحراف المادي ووصوله الى نسبة (٥٠%) خلال فترة التنفيذ أو إزالة الانحراف بالكامل وانجاز العمل واستلامه استلاما اوليا بالنسبة للمقاولات التي انتهت مدتها وبعد تأييد جهة التعاقد بذلك .

سابعاً : الآثار المترتبة على ادراج المتعاقدين في قائمة الشركات المملوكة :

- ١- على جهات التعاقد التي طلبت ادراج المتعاقدين المملوكين معها في قائمة الشركات المملوكة الامتناع عن الدخول في التزامات جديدة سيجب عليهم بمجرد ترويج طلب الادراج ولحين معالجة التلكو ورفع اسماءهم من قائمة الشركات المملوكة .
- ٢- على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات الامتناع عن التعامل وعدم الدخول بالتزامات جديدة مع المتعاقدين المدرجين في قائمة الشركات المملوكة بمجرد صدور تعميم بذلك وعلى هذه الجهات متابعة صدور هذه التعاميم قبل الشروع بإجراءات التعاقد للتأكد من سلامة موقف المقاولين والشركات المقاوله وقبل الإحالة .
- ٣- يكون قرار الادراج نافذ من تاريخ صدور التعميم على الجهات التعاقدية ويبقى سارياً لحين صدور كتاب من وزارة التخطيط برفع الاسماء من قائمة الشركات المملوكة .
- ٤- تشمل آثار ادراج الشركات المملوكة مجلس الادارة والمدير المفوض فيها .
- ٥- في حالة امتلاك الشركة لأكثر من تخصص نتيجة لممارستها لأكثر من نشاط بموجب عقد تأسيسها فإن آثار قرار الادراج ينصب على الشركة ككل بغض النظر عن تخصصها (نشاطها).
- ٦- لايسري قرار الادراج في قائمة الشركات المملوكة على قرارات احالة الاعمال (الاشغال) للمقاول او الشركة المقاوله الصادرة قبل قرار الادراج وتحمل جهات التعاقد مسؤولية عدم التحقق من سلامة موقف المناقصين قبل الإحالة .
- ٧- عند تكرار ادراج المتعاقدين في قائمة الشركات المملوكة لثلاث مرات او أكثر من قبل أكثر من جهة تعاقد بسبب التزاماته التعاقدية المتشعبة ففي هذه الحالة لايم رفعه من قائمة الشركات المملوكة الا بعد زوال اسباب التلكو وبعد مرور سنة واحدة من تاريخ انجازه لجميع هذه المشاريع واستلامها استلاماً أولياً.

ثامناً : لايعتبر المقاول متلكاً اذا كانت اسباب الانحراف بسبب اجراءات جهات التعاقد الحكومية او لأسباب خارجة عن ارادة المتعاقدين وكما مبين في ادناه :

- ١- وجود اخطاء في التصاميم وتأخر في اصدار أوامر التغيير لمدة اكثر من (٣٠) يوماً استناداً الى الضوابط والتعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط .
- ٢- تأخر دفع السلف المستحقة الى المتعاقدين خلال المدة القانونية الواردة في المادة (٦٢) من شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية او ما يقابلها في شروط المقاوله لاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيميائية او الوثائق القياسية مع مراعاة طبيعة العقد .
- ٣- اذا استجذبت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمقاول فيها ولم يكن بالوسع توقعها أو تفاديها وترتب عليه (انحراف مادي / زمني) تأخير اكمال الاعمال ضمن مدة اكمال الاعمال والمدد الإضافية الممنوحة استناداً الى الضوابط رقم (٦) الصادرة عن وزارة التخطيط واي مادة تقابلها في شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية وشروط المقاوله لاعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيميائية مع مراعاة طبيعة العقد .

تاسعا: تشمل الشركات الحكومية بأحكام هذا الضوابط باستثناء الإدراج في القائمة السوداء والفقرة (سادسا/ ٧) اعلاء .

عاشرا : على وزارة التخطيط (دائرة العقود الحكومية) مفاتحة جهات التعاقد لبيان اسباب عدم اتخاذها الإجراءات الواردة في الفقرة (ثانيا) اعلاء بحق الشركات التي تتجاوز نسبة الانحراف (مادي / زمني) في التنفيذ (٢٠%) في ضوء ما يتم تزويدها به من قبل فرق الزيارات الميدانية الخاصة بمتابعة تنفيذ المشاريع المشكلة في وزارة التخطيط لغرض تثبيت موقف عن إجراءات هذه الجهات ورفع موقف عنها الى الجهات العليا .

احد عشر : تقوم دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط باعداد صفحة على الموقع الالكتروني الخاص بها لنشر اسماء المدرجين على قائمة المتعاقدين المتلكنين والمرفوعين منها مع مراعاة تحديثها دوريا وعلى جهات التعاقد متابعة المستجدات على هذه الصفحة بالإضافة الى المفاتحة الرسمية .

اثني عشر : تلغى الضوابط الصادرة بموجب كتابنا ذي العدد (٢٢٢٤١/٧/٤) في ٢٠١٣/٩/١٧ .

ثلاثة عشر : يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .



د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٦/١٠/٢٠

ضوابط رقم (١٩) الخاصة بعمل لجان الإسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين
صادرة عن وزارة التخطيط

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ أصدرنا الضوابط التالية :

اولا : تعريف لجنة الإسراع :

هي لجنة يتم تشكيلها من قبل صاحب العمل وفق شروط معينة لتنفيذ الالتزامات (عقود الأشغال) التي عجز او تلكاً عن تنفيذها المقاول وتكون اللجنة برئاسة مهندس أقدم على الأقل من ذوي الخبرة بأعمال التنفيذ ذات العلاقة بالمشروع وعضوية مهندسين بالاختصاصات المطلوبة لتنفيذ العمل إضافة إلى محاسب على ان لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة من ضمنهم المقاول .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها عند تشكيل لجان الإسراع :

- أ- أن يكون العمل في مراحل نهائية وحسب تقدير صاحب العمل مع وجود انحراف مادي وتلكز في تنفيذ برنامج تقدم العمل المصادق عليه من قبل جهة التعاقد وحسب ضوابط التلكز الصادرة من وزارة التخطيط.
- ب- وجود مقدرة فنية على تنفيذ العمل المتبقي من قبل جهة التعاقد .
- ج- وجود موافقة رئيس جهة التعاقد على تنفيذ هذا العمل بهذه الطريقة وبتوصية من المهندس المشرف على العمل .
- د- وجود موافقة المقاول على تنفيذ العمل بهذه الطريقة ليكون ممثلاً فيها في حالة معرفة محل إقامته وفي حالة مجهولية محل الإقامة أو امتناع المقاول عن التمثيل في اللجنة يصار الى اذاره اصولياً عن طريق كاتب العدل على العنوان المثبت في العقد في حال عدم تضمينه بهذا يجيز لجهة التعاقد توجيه الانذار من قبلها مباشرة ومن ثم اصدار قرار يسحب العمل بعدها يتم أخذ اثن قضائي لتثبيت واقع الحال والتنفيذ باحد الخيارات التالية :-

- ١- اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.
- ٢- لجنة اكمال الاعمال عند تحقق الشروط الواردة في (أ) و (ب) و (ج) اعلاه باستثناء تمثيل المقاول فيها دون الاخلال بالاجراءات القانونية والادارية الاخرى المتبعة بهذا السياق وحسب التعليمات والضوابط والشروط العامة او الوثائق القياسية وتخضع أعمال هذه اللجنة الى الآلية الخاصة بلجان الاسراع فيما يتعلق بالامور التنفيذية.

ثالثاً: على جهة التعاقد عند اتخاذ القرار بتنفيذ الأعمال المتلكأ بها من قبل لجنة الإسراع تشكيل لجنة فنية (لجرد وتثبيت واقع الحال) يمثل فيها المقاول او من يمثله رسمياً وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- وضع اليد على موقع العمل.
- ٢- جرد كافة المواد الموجودة في موقع العمل او الموجودة في مخازن الموقع وكذلك المواد التي تعاقد المقاول على تجهيزها .
- ٣- جرد كافة الآليات والمعدات العائدة للمقاول في الموقع ومنعها من المغادرة الا بأذن من صاحبها لعمل .

- ٤- جرد الكوادر والأيدي العاملة التي يستخدمها المقاول في الموقع بهدف استكائية الاستفادة منها في تنفيذ بقية الأعمال وحسب تقدير جهة التعاقد.
- ٥- كشف وتثبيت حجم كافة الأعمال المنجزة والمنجزة جزئياً بموجب جدول كميات العمل المتعاقد عليه وتثبيت الملاحظات والنواقص فيها وتثبيت قيمة الأعمال المنجزة والمبالغ المستلمة من قبل المقاول بموجب الدفعات السابقة وتحديد المبالغ المتبقية في العقد مع تثبيت المبالغ التي يستحقها المقاول والتي لم يستلمها.
- ٦- تثبيت المبالغ المستحقة على المقاول إلى الجهات الأخرى التي لها علاقة بالمقولة.
- ٧- على جهات التعاقد تحديد وتنظيم كشف بالأعمال غير المباشر بها (غير المنجزة) والمتبقي من الأعمال المنجزة جزئياً والملاحظات والنواقص وإعداد الكلفة التخمينية وإكمالها (حسب الأسعار السائدة).
- ٨- إيقاف احتساب الغرامات التأخيرية من تأريخ موافقة المقاول على تمثيله في لجنة الإسراع.

رابعاً : على جهة التعاقد في حالة تشكيل لجنة إسراع مراعاة مايلي :

- ١- تمديد خطاب ضمان حسن الأداء البالغ (٥%) من مبلغ العقد كضمانات لديها بعد مطالبة المتعاقد المتكلاً بتمديد مدة تفاديتة لغرض استخدامها عند الحاجة وتصفية الحسابات وفي حالة رفض المقاول أو تعذر تمديد خطاب الضمان يصار إلى الاحتفاظ به.
- ٢- فرض التحميلات الإدارية بما لا يزيد عن (٢٠%) من كلفة الأعمال المتكلاً بها المنفذه على حساب المقاول بواسطة لجنة إسراع بطريقة التنفيذ امانة ويتم تحديد النسبة العليا ابتداءً على أساس الكلفة التخمينية لكشف الأعمال ويتم التسوية لهذه المبالغ وفق المصروف منها فعلاً وحسب أوجه الصرف الآتية:
 - أ- مصاريف نقل لأعضاء اللجنة.
 - ب- أجور الفنيين والإداريين للمقاول الذين يتقرر استمرارهم بالعمل.
 - ج- رواتب رئيس وأعضاء اللجنة (موظفي القطاع العام) للفترة الزمنية التي ينجز فيها العمل تؤخذ إيرادات للخزينة.
 - د- المكافآت التي تصرف للجان الإسراع.
 - هـ- أجور الاتصالات.
 - و- أجور الطعام التي تصرف للجنة حسب التعليمات.
 - ز- اللوازم والتجهيزات الهندسية المطلوبة للتنفيذ.
 - ح- ساعات العمل الإضافية لأعضاء اللجنة.
 - ط- أجور الماء والكهرباء التي تحسب على المشروع.
 - ي- المصاريف اللوجستية اللازمة لإدارة المشروع مثل (وقود السيارات والمولدات الكهربائية الخ).

خامساً : على لجنة الإسراع عند تشكيلها اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١- اعداد خطة وبرنامج زمني لتنفيذ الأعمال المتبقية في المشروع (المتكلاً بها) وبالسعة الممكنة وترفع إلى رئيس جهة التعاقد للمصادقة عليها على ان تتضمن الخطة تفاصيل المستلزمات المالية والمادية المطلوبة والطريقة التي ستتبعها اللجنة في اكمال الأعمال.
- ٢- تقوم لجنة الإسراع بإكمال الأعمال المتبقية في المشروع وفقاً لخطة المصادق عليها المذكورة اعلاه باستخدام اسلوب التنفيذ امانة بموجب تعليمات التنفيذ امانة النافذة على حساب المقاول المخل بالتزاماته وحسب الصلاحية الممنوحة للجنة ولها الاستعانة لهذا الغرض بالاليات والمعدات العائدة للمقاول وكذلك

مستخدمي المقاول من الفنيين والإداريين والعمال الماهرين وغير الماهرين وفقا لاجور السائدة التي تعتمدھا اللجنة .

٣- في حال اعتراض المقاول على أي فقرة (اسعار ، مواصفات الخ) فيتم حسم الموضوع من قبل لجنة الاسراع واتخاذ القرار بأغلبية اعضاء اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

سادسا : عند عدم حضور المقاول او من يمثله في اللجنة المشار اليها في الفقرة ثالثا اعلاه رغم تبليغه من قبل جهة التعاقد وبشكل اصولي فعلى جهة التعاقد اتخاذ ما يأتي :

- ١- الإيعاز الى اللجنة الفنية اعلاه اتخاذ الإجراءات المبينة في الفقرة ثالثا أعلاه .
- ٢- سحب العمل والحصول على إذن قضائي لتثبيت واقع الحال كطرف حيادي ويتم تثبيت ذرعة الاعمال المنجزة والاعمال غير المنجزة بموجب العقد والمواد والسندات المطروحة وتأشير الملاحظات والنواقص مع الاشارة الى قيام جهة التعاقد باعداد الكلفة التخمينية للأعمال غير المنجزة لغرض اعتساده عند التحليل والإحالة لمقاول اخر لاستكمال التزامات الطرف المخل .
- سابعا : على لجنة الاسراع اشعار جهة التعاقد تحريريا بأكمال الاعمال المتبقية المكلفة بانجازها لكي يتم استلامها استلاما أوليا من قبل لجنة استلام اصولية ويعتبر تاريخ الاستلام الاولي هو تاريخ بدء مدة الصيانة لمجمل الاعمال التي نفذها المقاول ولجنة الاسراع ويتحمل المقاول كونه احد اعضاء لجنة الاسراع مسؤولية تنفيذ الاعمال بالشكل المرضي .

ثامنا : في حالة تنفيذ الاعمال من قبل لجنة الاسراع بشكل غير مطابق للمواصفات المتعاقد عليها من قبل المقاول الاصلي فمن حق المقاول او من يمثله في اللجنة التحفظ على الاعمال المنجزة وأخلاء مسؤوليته الفنية والقانونية .

تاسعا : لايجوز صرف مستحقات المقاول المخل وتصفية حساباته الا بعد تنفيذ المشروع بشكل كامل واصدار شهادة الاستلام الاولي للعمل ككل وفقا لما يأتي :

- ١- اذا وجد بعد تصفية الحسابات الاولية ان حساب المقاول مدين فيتم استقطاع المبالغ المطلوبة من الاستحقاقات الموقوفة وفي حالة عدم كفايتها يتم استحصاليها من مبالغ ضمان حسن التنفيذ وفي حالة عدم كفايتها يتم مطالبة ببقية المبلغ ويستحصل بالطرق الاصولية .
- ٢- اذا كان حساب المقاول المتكأ بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن للفقرات التي انجزت على حسابه فقط فلا يعطى شيء عنها .
- ٣- اذا كان حساب المقاول المتكأ بتنفيذ التزاماته التعاقدية دائن بعد تنفيذ العقد بشكل كامل وتصفية حسابات المشروع عند الاستلام الاولي والذرعة النهائية وفق السياقات المعتمدة ففي هذه الحالة تعطى للمقاول المتكأ المبالغ التي يستحقها للاعمال المنجزة من قبله قبل تاريخ احواله انجاز الاعمال الاخرى الى لجنة الاسراع مع ارجاع خطاب ضمان حسن التنفيذ بالكامل عند الاستلام النهائي .
- ٤- يتم تقزير مبلغ التحويلات الادارية المناسبة والغرامات التأخيرية ان وجدت .
- ٥- يتم تنفيذ الاعمال المخل بها باستخدام المبالغ المخصصة لتنفيذ العقد وفي حالة عدم كفايتها يتم استخدام المبالغ المستحقة للمقاول الموجودة لدى جهة التعاقد او اية مبالغ اخرى بضمونها ضمان حسن التنفيذ للمقاول وفي حالة عدم كفاية السبالغ لتنفيذ الفقرات غير المنجزة يتم الصرف على اكمال تنفيذها من المبالغ ضمن

كلفة المشروع الكلية واعتبارها دين بذمة المقاول مع مطالبة المقاول بدفعها باستخدام الطرق القانونية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل وتسديدها الى الخزينة العامة .

٦- في حالة عدم كفاية مبلغ الكلفة الكلية للمشروع يتم مفاتحة وزارة التخطيط لغرض زيادة الكلفة الكلية للمشروع بالمبلغ المطلوب وتعتبر الزيادة دين بذمة المقاول مع مطالبة المقاول بدفعها باستخدام الطرق القانونية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل وتسديدها الى الخزينة العامة .

٧- يتم احتساب الكلفة الكلية للمشروع بعد انجازه واكمال المطالبات بالديون المستحقة على المقاول لغرض تثبيت الكلفة الحقيقية للمشروع التي تم صرفها لتنفيذ المشروع .

٨- يتم تحديد مبلغ الاحتياط للاعمال التكميلية للمقاولات التي تحال لاكمال العمل المخل به من قبل لجنة الاسراع وحسب ما يتم تحديده ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية على ان لا يتم تحميلها على المقاول المخل وتحملها الجهة المنفذة او المستفيدة ويتم تنفيذ الاعمال الاضافية للاعمال التي يتم تنفيذها بواسطة لجنة الاسراع من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاول الرئيسية على ان لا يتم تحميلها على المقاول المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية وتحملها الجهة المنفذة او المستفيدة مع مراعاة ضوابط وأمر الغيار الصادرة عن وزارة التخطيط .

عاشرا : تستثنى لجان الاسراع والتي تعمل باسلوب التنفيذ امانة عند اكمال العمل على حساب المقاول المشكلة بموجب هذه الضوابط من السقوف المالية والزامية المشار اليها في تعليمات تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والية تنفيذ الاعمال باسلوب التنفيذ امانة المعممة بموجب كتاب الدائرة القانونية في وزارة التخطيط ذي العدد (١٤٣٩٠/٥/٤) في ٢٠١٤/٦/٢٦ .

احد عشر : يكون التسليف للجان الاسراع والتنفيذ امانة المشكلة بموجب هذه الضوابط بما لا يزيد عن (٥٠) مليون دينار لتغطية المصاريف مع إمكانية اللجنة بالعمل بأساليب التنفيذ الاخرى ولأية مبالغ مع مراعاة امكانية اللجنة تسديد المبالغ التي تساوي او تزيد عن (٥) خمسة مليون دينار بواسطة صكوك الى صاحب العلاقة وحسب السياقات المالية المتبعة بهذا الشأن .

اثني عشر: يلغى العمل بالتعميم الصادر من وزارتنا بموجب كتابنا ذي العدين (٣٠٢٤/٧/٤) في ٢٠٠٩/٣/١٦ و١٩٤٧٩/٧/٤ في ٢٠١٢/١٠/٤ .

اثني عشر : تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها .



د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٦/١٠/٢٠

الضوابط رقم (٢٠) آلية تعليق وإدراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء - صادرة عن وزارة التخطيط

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية :-

اولا : يشمل بأحكام هذه الضوابط المناقصون او المتعاقدون من المجهزين العراقيين والأجانب والاستشاريين العراقيين والأجانب والمقاولين الأجانب والمقاولين العراقيين غير المصنفين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع جهات التعاقد الحكومية في (الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والشركات العامة التابعة للقطاع العام في حالة تنفيذ مقاولات ممولة من الخزينة العامة للدولة) .

ثانيا : حالات الإدراج في القائمة السوداء :

- ١- تقديم عطاء وهمي .
- ٢- ثبوت القيام بتحريف أو تزوير العطاءات أو أية وثيقة في مستندات المناقصة الخاصة بموضوع الإدراج .
- ٣- الإمتناع عن توقيع صيغة العقد بعد التبليغ بقرار الإحالة ومن دون عذر مشروع بقصد الإضرار بالمصلحة العامة .
- ٤- ثبوت تقديم معلومات أو أمور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل السحال عليه بقصد الإضرار بالمصلحة العامة .
- ٥- ثبوت الرشوة أو الشروع في رشوة أحد منتسبي الدولة أو التواطؤ معه .
- ٦- ثبوت عدم الالتزام بأداب المهنة عن طريق اتباع أساليب المنافسة غير المشروعة أو ممارسة أي حالة من حالات الفساد والاحتيال .
- ٧- صدور حكم قطعي من محكمة مختصة يقضي بإفلاس المتعاقد أو المتعهد أو حبسه أو سجنه لارتكابه جنحة أو جنائية مخلة بالشرف .
- ٨- ثبوت مخالفة شروط التجهيز أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها أو المتعهد بها بشكل مخالف للمواصفات وعدم معالجته أو تعويضه للمواد المجهزة وذلك بقصد الإضرار بالمصلحة العامة .
- ٩- صدور قرار بسحب العمل بسبب ثبوت التلكؤ والاخلال بالتزاماته التعاقدية .

ثالثا : على جهة التعاقد عند تحقق إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (ثانيا) اعلاه مفاتحة وزارة التخطيط لغرض إدراج المناقص أو المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية بالقائمة السوداء بالإضافة لذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى وفق التشريعات النافذة وحسب السياقات المتبعة بهذا الشأن .

رابعا : على جميع جهات التعاقد الحكومية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تشكيل لجنة فنية مركزية للنظر في الطلبات الخاصة بإدراج ورفع المناقصين أو المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية معها وتكون برئاسة موظف بدرجة مدير أو (رئيس مهندسين أقدم) في الأقل وعضوية ممثلين عن تشكيلاتها القانونية والمالية والإدارية والجهة المستفيدة لغرض دراسة هذه الطلبات ورفع التوصيات بشأنها إلى رئيس جهة التعاقد للمصادقة عليها ومفاتحة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية بشأنها .

خامساً : على جهة التعاقد مراعاة الاجراءات الاتية عند طلب ادراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء او الرفع منها :-

أ- قيام اللجنة الفنية المشار لها في الفقرة (رابعاً) اعلاه بدراسة طلبات الادراج او الرفع من القائمة السوداء واعداد محضر بذلك يتضمن التوصيات بشأنها الى الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ) مقترنة بمدة الادراج والتي يجب ان لا تتجاوز (٣ سنوات) لغرض المصادقة .

ب- مفاتحة وزارة التخطيط بكتاب رسمي موقع من قبل الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (الوزير ، رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، المحافظ) يتضمن طلب ادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء او الرفع منها ومبررات ذلك .

ج- يرفق مع كتاب طلب الإدراج كافة الأوليات ذات العلاقة بالموضوع بما فيها:

١- نسخة المحضر المشار اليه في الفقرة (أ) اعلاه

٢- نسخة من العقد المبرم مع الشركة

٣- نسخة من كتاب الاحالة

٤- نسخة من هوية تصنيف الشركة او هوية غرفة التجارة او شهادة تأسيس الشركة المصادق عليها اصولياً .

سادساً : تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية لتعليق وادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء وتكون برئاسة مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة وعضوية ممثلين عن الجهات التالية ((وزارة المالية ، وزارة التجارة / دائرة مسجل الشركات ، وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ، وزارة الكهرباء ، وزارة النفط ، اتحاد الغرف التجارية) لاتقل درجتهم عن مديراو (رئيس مهندسين اقدم) ومقرر لايقل عنوانه عن ملاحظ

١- مهام اللجنة :

أ- النظر في الطلبات المقدمة لها من جهات التعاقد الحكومية والخاصة بادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية والمسؤولين باحكام هذه الضوابط في القائمة السوداء او رفعهم منها او تعليق الانشطة الجديدة لهم لحين حسم موضوع الادراج في القائمة السوداء من عدمه .

ب- تقوم اللجنة بالاطلاع على الاولويات ومناقشة الوقائع والاستماع الى اقوال الطرفين والنظر في دفوعهم بعد تبليغهم رسمياً من جهات التعاقد وقبل رفع التوصيات بشأن هذه الطلبات الى وزير التخطيط .

ج- يكتمل النصاب القانوني للجنة عند حضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع او الاغلبية البسيطة (النصف + ١) وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة .

د- يراعى في تشكيل اللجنة ان يكون هناك عضو (اصيل وبديل) سواء لرئيس اللجنة او الاعضاء والمقرر لتلافي الاربك والتأخير الحاصل في حالة عدم تواجد أيا منهم .

هـ- على اللجنة ان تنظر بطلبات الرفع من القائمة السوداء او الادراج للمشمولين بها وللمدة التي تطلبها جهة التعاقد والتي يجب ان لا تتجاوز (٣) سنوات تبدأ من تاريخ صدور تعميم الادراج في القائمة السوداء على الجهات التعاقدية على ان تكون فترة التعليق الصادرة بحقهم من ضمن هذه المدة .

و- يتم حسم موضوع النظر في طلبات الجهات التعاقدية والخاصة بادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء وبعد استكمال كافة المتطلبات والاجراءات وفقاً لهذه الضوابط خلال (٦٠) يوم من تاريخ صدور قرار التعليق بموجب كتاب وزارة التخطيط اذا كان داخل العراق وخلال (٩٠) يوم اذا كان خارج العراق .

٢- مهام رئيس اللجنة :

- أ- دعوة اللجنة للاجتماعات الدورية وبما لا يقل عن اجتماعين في الشهر ولرئيس اللجنة طلب عقد اجتماع استثنائي ان تطلب الموضوع ذلك .
- ب- اصدار قرار بتعليق الأنشطة الجديدة للمناقضين او المتعاقدين المخطين بالتزاماتهم التعاقدية والمطلوب ادراجهم في القائمة السوداء من قبل جهة التعاقد بعد ورود طلب الادراج مباشرة وعلى ان لا تتجاوز مدة التعليق (٦٠) يوم داخل العراق و(٩٠) يوم خارج العراق تبدأ من تاريخ صدور قرار التعليق وتعميمه على الجهات التعاقدية للالتزام بها مع مراعاة تضمين قرار التعليق ضرورة قيام جهات التعاقد طالبة الادراج باستكمال كافة الوثائق والاجراءات المطلوبة لغرض الادراج وبخلاف ذلك يتم الغاء قرار التعليق ورفع المناقضين او المتعاقدين من قائمة التعليق .
- ج- إلزام الجهات التعاقدية بتبليغ المتعاقدين او المناقضين المطلوب إدراجهم في القائمة السوداء عن طريق المخططات الرسمية او الصحف الوطنية المعتمدة والواسعة الانتشار بالنسبة للمتعاقدين او المناقضين عند الجهل بحل إقامتهم داخل العراق وخارجه وبفترة لا تتجاوز خمسة عشر يوم لغرض مراجعة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة لاتخاذ مايلزم وفي حالة عدم الاستجابة رغم التبليغ تتخذ الاجراءات الرسمية غائباً لإدراج المناقضين او المتعاقدين المخطين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء بعد انتهاء السدة المحددة في التبليغات على ان يتم تزويد وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بنسخ من التبليغات الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة (سادساً / ١/ هـ و ٢/ ب) اعلاه .

سابعاً : الآثار القانونية المترتبة على قرار ادراج الشركات في القائمة السوداء

- ١- تكون قرارات التعليق او ادراج المناقضين او المتعاقدين المخطين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء (المشمولين باحكام هذه الضوابط) وعدم التعامل معهم نافذه من تاريخ صدور تعميم وزارة التخطيط على الجهات التعاقدية وتبقى سارية لحين صدور كتاب من وزارة التخطيط لرفعهم من هذه القوائم وذلك بطلب من جهة التعاقد او بعد انتهاء مدة الإدراج بناء على قرار اللجنة .
- ٢- تمتد آثار الإدراج في القائمة السوداء لمجلس ادارة الشركة والمدير المفوض فيها .
- ٣- على مسجل الشركات واتحاد الغرف التجارية القيام بمايلزم من اجراءات لمنع تأسيس شركات جديدة من قبل مؤسسي الشركة او مدراءها المفوضين لحين حسم موضوع الغاء التعليق او رفع الشركات من القائمة السوداء ويسري ذلك على المكاتب ايضاً .
- ٤- على الجهات التعاقدية كافة اتخاذ مايلزم بشأن عدم التعامل مع المناقضين او المتعاقدين المعقولة انشطتهم الجديدة او المدرجة اسمائهم في القائمة السوداء لحين صدور كتاب رسمي من وزارة التخطيط برفعهم من الإدراج او التعليق .
- ٥- في حالة تكرار ادراج المناقضين او المتعاقدين في القائمة السوداء لثلاث مرات فيتم منع التعامل معهم بشكل مطلق سواء كان ذلك مع جهة التعاقد نفسها او مع جهات التعاقد الاخرى ويتم ذلك عن طريق تعميم يصدر من دائرة العقود الحكومية في وزارة التخطيط مع مفاتحة كل من الدائرة القانونية في وزارة التخطيط بشأن شطب الاسم من سجلاتها ودائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة لاتخاذ مايلزم من قبلهم وحسب الاختصاص .
- ٦- تلغى قرارات الاحالة الصادرة للمناقض الفائز عند صدور قرار ادراجها في القائمة السوداء .

ثامنا : لجنة النظر في الاعتراضات :

- ١- : يتم تشكيل لجنة في وزارة التخطيط تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات على قرارات التعليق والادراج في القائمة السوداء) تتكون من :
أ- وكيل وزير التخطيط (رئيسا)
ب- ممثل عن وزارة التجارة بعنوان مدير عام (عضوا)
ج- ممثل عن وزارة النفط بعنوان مدير عام (عضوا)
د- ممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير عام (عضوا)
هـ- ممثل عن نقابة المهندسين (عضوا)
و- ممثل عن دائرة العقود الحكومية العامة لا يقل عنوانه الوظيفي عن ملاحظ (مقررا للجنة)

٢- : تعمل اللجنة وفقا للالية التالية :

- أ- يتم تقديم طلب الاعتراض على قرار التعليق والادراج في القائمة السوداء لدى اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه بالقرار .
ب- تنتظر اللجنة بالطلبات اعلاه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تسجيل الطلب لديها
ج- على اللجنة رفع توصياتها الى وزير التخطيط للبت فيها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ رفع التوصيات اليه ويعد قراره نهائيا .

تاسعا : وزارة التخطيط هي الجهة الوحيدة المعنية بادراج المتعاقدين او المتناقضين من المقاولين العراقيين او شركات المقاولات العراقية غير المصنفين او المقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين استنادا الى المادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

عاشرا : تلغى الضوابط الصادرة بموجب كتابنا ذي العدد (٥٣٦٠/٧/٤) في ٢٠١٣/٣/٧ .

احد عشر : يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها .


د. سلمان علي الجميلي
وزير التخطيط
٢٠١٦/١٠/٢٠